حلف المدعى عليه خمسين يميناً) لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه) أي أعطى ديته (الامام من بيت المال) لقصة عبد الله بن سهل (فإن تعذر) أخذ ديته من بيت المال (لم يجب على المدعى عليه شيء) لحديث «لَو يُعطَى النّاسُ بِدَعواهُم» (وإن رضوا) أي المدعون (بيمينه فنكل) عن اليمين (لم يحبس) لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان (ولزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى (ولا قصاص) بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين (ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف) بل يقال للمدعى عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلا وقضيت عليك بالنكول (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال) روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث.

كتاب

الحدود

(وهي جمع حد وهو) لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: «تلكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوها»(١) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويخ الأربع وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات والحد (شرعاً عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله) أي مثل الذنب الذي شرع له (وتجب إقامته) أي الحد (ولو كان من يقيمه) من إمام أو نائبه أو سيد (شريكاً لمن يقيمه) أي الحد (عليه) في تلك (المعصية) أو كان من يقيمه (عوناً له) أي لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لأن مشاركته أو إعانته له معصية وعدم إقامته معصية فلا يجمع بين معصيتين (وكذلك

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية بل عليه أن يأمر وينهي (فلا يجمع بين معصيتين) بل يجب عليه الإقلاع عنهما (ولا يجب الحد إلا على مكلف) لحديث : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ» ولأن غير المكلف إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات اولى (ملتزم) أحكام المسلمين فيخرج الحربي والمستأمن ويدخل فيه الذمي وتقدم في الهدنة أن المعاهد يؤخذ بحد آدمي لا حد لله (عالم بالتحريم) لقوم عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه فلا حد على من زنى جاهلا بتحريمه أو عين المرأة التي زنى بها بأن اشتبهت عليه بزوجته أو أمته (فإن زنى المجنون في إفاقته) فعليه الحد لأنه مكلف (أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته فعليه الحد) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (قال فإن أقر في إفاقته) أنه زنى (ولم يضف إلى حال) إفاقة ولا جنون (أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته فلا حد) عليه للاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات (ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها) الرجل (وهي نائمة فلا حد على النائم منهما) لحديث «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ عَنِ الصَّبيِّ حتى يَبْلُغَ وعَنِ المَجنونِ حتى يُفيقَ وعَنِ النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه (وان جهل) الزاني (تحريم الزنا ومثله يجهله أو) جهل (تحريم عين المرأة مثل أن يزف اليه) امرأة (غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع اليه معارية فيظن أنها جاريته فيطؤها فلا حد عليه) وذلك لحديث : «ادْرَأوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُم» (ويأتي في الباب بعده ولايجوز أن يقيم الحد إلا الامام أو نائبه) لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده (لكن لو أقامه) أي الحد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (لم يضمنه نصاً فيما حده الاتلاف) كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم كما تقدم ويعزر لافتياته على الإمام * قلت لو قطع إنسان يد السارق اليمنى هل يدخل في ذلك ؟ لم أقف والمتبادر تناول العبارة له (إلا السيد الحر) خرج المكاتب (المكلف العالم به) أي بالحد دون الجاهل به (وبشروطه) أي الحد (ولو) كان السيد (فاسقاً أو امرأة فله اقامةالحد بالجلد فقط على رقيقه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا زنَتْ أمَةُ احدكُمْ فليجلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثرِّبْ عَلَيْهَا» متفق عليه

وعن علي مرفوعاً : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني (ولو) كان الرقيق (مكاتباً) أي فلسيده إقامة الحد عليه في أحد الوجهين قال في الانصاف وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في تصحيح الفروع ولم أعلم له متابعاً عليه والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وابن عباس في تذكرته وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن المنجا ونهاية ابن رزين ومنتخب الأزجي . قال في المنور : ويملكه السيد مطلقاً على قن وقدمه في الشرح قال في الكبرى : ولا يقيم الحد على مكاتبه وقدمه في المبدع قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لأنه عبد (أو مرهوناً أو مستأجراً) أي فللسيد إقامته عليهما لأنهما ملكه (ولو أنثى) فللسيد إقامة الجلد عليها لما تقدم والحد الذي يقيمه السيد على قنه (كحد الزنا وحد الشرب) للمسكر (وحد القذف) لمحصن (كما) أن (له) أي السيد (أن يعزره) أي قنه (في حق الله) تعالى (و) في (حق نفسه) أي السيد لما تقدم في المماليك (ولا يملك) السيد (القتل) لقنه (في الردة و) لا (القطع في السرقة) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد ستراً على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته وذلك منتف فيهما (بل ذلك) أي القتل في الردة والقطع في السرقة (للإمام) أو نائبه لما سبق (ولا يملك) السيد (إقامته) أي الجلد (على قن مشترك) لأنه ليس له ولاية على كله والحد تصرف في الشكل (ولا) يملك أيضاً إقامته (على من بعضه حر) لما تقدم (ولا على أمته المزوجة) لقول ابن عمر ولا مخالف له في الصحابة ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة (ولا) يملك (ولي) إقامة الحد (على رقيق موليه كأجنبي) أي كما لا يملك أجنبي إقامة حد على رقيق غيره بل يقيمه الإمام أو نائبه (ولا يملكه) أي إقامة الحد على رقيقه (المكاتب) لضعف ملكه (ولا يقيمه) أي الحد (السيد حتى يثبت) موجبه (عنده إما بإقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد إذا علم) السيد (شروطه) أي الاقرار (أو) يثبت (ببينة يسمعها) أي السيد (إن كان) السيد (يحسن سماعها) أي البينة (ويعرف شروط العدالة) المعتبرة في الشهادة لأن كل واحد من الاقرار والبينة حجة في ثبوته فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه ويقدم سماع البينة (وإن ثبت) موجب الحد (بعلمه) أي السيد (فله إقامته) لأنه قد ثبت عند ذلك كما لو أقر به ولأنه يملك تأديبه

فكذا هنا (ولا) يملك (إمام ونائبه) إقامة الحد بعلمه على حر ولا قن لقوله تعالى « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ »(١) ثم قال : « فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ »(٢) ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد (وتحرم إقامة الحدود في مسجد) بلداً كانت أو غيره لما روى حكيم بن حزام : « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » وروى ابن عمر أتى برجل زنا فقال : « اخرجوه من المسجد فَاضْرِبُوهُ » . وعن علي أنه أتى بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه (فإن أقيم) الحد (فيه) أي المسجد (سقط الغرض) لحصول الزجر . وروي عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد .

فصل

ويضرب الرجل

في الحد (قائماً) روي عن علي ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) من غير جلد (لا حديد فيجرح ولا خلق) بفتح اللام وهو البالي لأنه لا يؤلم . روي عن علي وغيره (حجمه) أي السوط (بين القضيب والعصا) أي فوق القضيب ودون العصا كما مر (ولا يضرب) في الحد (بعصا ولا غيرها) من جلد ونحوه لقول علي ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين يعني وسطاً (وإن كان السوط مغصوباً اجزأ) لجلد به على خلاف مقتضى النهي للاجماع ذكره في التمهيد (وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله) أي الإمام (ذلك) لأنه صلى الله عليه وسلم « أتي بشارب فقال : « اضربوهُ . قالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ » رواه أبو داود (ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد) من ثيابه لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين) صيانة له عن التجريد مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٢) سورة النور الآية : ١٣ .

بقاؤهما عليه (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعت) لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد) لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله والمبالغة تؤدي إلى ذلك (ولا يبدي) الضارب (ابطه في رفع يده) أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب (ويسن تفريق الضرب على أعضائه) أي المحدود (وجسده فلا يوالى) الضرب (في موضع واحد) ليأخذ كل عضو منه حظه و (لئلا يشق الجلد) أو يؤدي إلى القتل (فإن فعل) أي والي الضرب في موضع واحد (أجزأ) ذلك لحصول المقصود (ويكثر منه) أي الضرب (في موضع اللحم كالأليتين والفخذين) لأنها أشد تحملا (ويتقي) الضارب (الرأس والوجه) لقول علي للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه (و) يتقي (الفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها) لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه (وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها (ويضرب منها) أي المرأة (الظهر وما قاربه) أي الظهر وكذا لو ضرب الرجل جالساً (ويعتبر له) أي الحد أي إقامته (نية ليصير قربة فيضر به لله ولما وضع الله ذلك) لأجله كالزجر لحديث «إنما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» (فإن جلد للتشفي أثم) لأنه عدوان وليس بحد (ولا يعيده) لما فيه من الاضرار بالمحدود. قال الشيخ تقي الدين: على المقيم لها أي الحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك (ولا تعتبر الموالاة في الحدود) أي في الجلد فيها لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة (قال الشيخ وفيه نظر) واقتصر عليه في الفروع وغيره (والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب) نص عليه (ثم التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله: «وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ»(١) ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته وحد القذف حق آدمي وحد الشرب حق لله تعالى والتعزير لا يبلغ به الحد (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم) لقول علي اضرب وأوجع (ويحرم حبسه) أي المحدود (بعد الحد

(١) سورة النور الآية: ٢.

وأذاه بالكلام) كالتعيير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة (ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجماً كان) الحد (أو جلداً لأنه) أي الحد (يجب على الفور) ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ولأن عمر أقام الحد على قدامة ابن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع (ويقام) الحد (في الحر والبرد) ولو مفرطين كالمرض (فإن كان) المحدود (مريضاً أو) كان (نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلداً أقيم عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث: «إذا أمَرْتُكُم بأمرٍ فَأتُوا منْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ» (فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه) أي المحدود (من السوط أقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب و) بـ(القضيب الصغير وشمراخ النخل) لئلا يفضي مافوق ذلك إلى إتلافه (فإن خيف عليه) من القضيب ونحوه (ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخاً ضربتين) لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنَّ رجلا اشتَكَى حتى ضَنِى فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأة فَهَشَّ لها فَوَقَعَ بها فَسُئِلَ لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فأمر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَأْخذُوا مائَةَ شِمْراخ فَيضربُوهُ ضربَةً وَاحدَةً» رواه أبو داود والنسائي وقال ابن المنذر في إسناده مقال والعثكول بوزن عصفور الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة (ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع) لئلا يتعدى إلى الحمل (فإن كان) الحد (رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ) لما تقدم في القصاص (ثم) إذا سقت اللبأ (إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت) لأنه لا ضرر عليه إذن (وإلا) بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه (تركت حتى تفطمه) ليزول عنه الضرر (وإن لم يظهر حملها) أي الزانية (لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا) لأن إقامة الحد واجبة فوراً والأصل عدم الحمل (وإن ادعت) الزانية (الحمل قبل قولها) لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه (وإن كان) الحد (جلداً إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد) لحديث علي قال: «إنَّ أمَةً لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأمَرَني أنْ أجلِدها فإذا هي حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنفاسٍ فَخَشيتُ إنْ أنا جَلَدْتها أن أقْتُلَهَا فَذَكرتُ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أحْسَنْتَ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود

(وإن كانت) المحدودة (في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يهم عليها) الحد (حتى تطهر وتقوى) ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وبه فارقت المريض (وهذا) هو (الذي تقتضيه السنة الصحيحة) منها ما تقدم من حديث علي ومنها حديث أبي بكر: «أنَّ المرأةَ انْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً فَجَاءَتْ به النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ لها: انْطَلِقِي فَتَطَهَّرِي من الدَّمِ» رواه أبو داود.) وقال أبو بكر يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم) الحد (بالعثكول وأطراف الثياب) كالمريض (وتقدم بعد ذلك في استيفاء القصاص ويؤخر) إقامة الحد على (سكران حتى يصحو) ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر (فلو خالف وحده) أي السكران قبل صحوه (سقط) قال في المنتهى وشرحه إن حس بألم الضرب وإلا فلا لأنه لم يوجد ما يزجره (ويؤخر قطع خوف تلف) أي موت المحدود بالقطع لأنه حيف (وإن مات) المحدود (في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد) من سلطان أو معلم أو والد أو زوج (وتقدم في الديات فلا ضمان عليه) أي على أحد لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعا كسراية القصاص (إن لم يلزم التأخير فإن لزم) التأخير بأن خيف التلف من القطع (ولم يؤخر) القطع (ضمن) القاطع المقطوع إن سرى اليه لأنه غير مأذون فيه إذن (وإن زاد) الجلاد (في الحد سوطا أو أكثر عمداً أو خطأ أو) زاد (في السوط) بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به (أو اعتمد) الجلاد (في ضربه أو) ضرب (بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه (ضمنه) لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد (بكل الدية) لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله (كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر) أحد (فالضمان على عاقلته) إن كان خطأ كسائر أنواع الخطأ (ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها) أي الزيادة فتلف المضروب (ضمنه الآمر) كما لو أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه (وإلا) أي وإن لم يكن الضارب جاهلا تحريم الزيادة ضمنه (الضارب) لأنه غير معذور. وكمن أمر بالقتل مكلفا يعلم تحريمه (وإن تعمده) أي الزائد (العادة فقط) ضمنه وحده دون الضارب وغيره (أو أخطأ) العادة في العدد (وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد) هكذا في بعض النسخ وقاله في

لإنصاف وغيره وفي بعضها مشطوب عليه وليس بظاهر (وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبه عمد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيداً فقتل آدميا وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال (وإن كان الحد رجما لم يحفر له) أي المرجوم (رجلا كان أو امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد «لما أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجم مَاعزٍ خرجْنَا بهِ إلى البَقِيعِ فوالله ما حَفَرْنا لهُ ولا وثَقْنَا ولكِنْ قَامَ لَنَا» رواه أحمدومسلم والمرأة كذلك نصره في المغني لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، وسواء (ثبت) الزنا (ببينة أو إقرار، وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال «فامَر بها النّبيُّ صلى الله عليه وسلم فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابها» رواه أبو داود (والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب و (لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتمم عليه الحد (ويسن حضور الزنا وبداءتهم) أي الشهود (بالرجم وإن كان) الزنا (ثبت بإقرار) الزاني (بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي: «الرَّجمُ رجْمَان فَمَا كان منْهُ بإقْرارٍ فأوَّلُ مَنْ يرْجُمُ الإمامُ ثمَّ النَاسُ ومَا كان بِبَيِّنَةٍ فأول مَنْ يرْجُمُ البَيِّنَةُ ثمَّ النَّاسُ» ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه (ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم: «وامضِ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإنْ أقرَّتْ فارْجُمْهَا» (ويجب حضور طائفة في حد الزنا) لقوله تعالى «وْليَشْهَدْ عَذابهُمَا طائفَةٌ من المُؤْمنين(١)»(ولو واحداً) وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة قال في المبدع وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم لحد حاضرضرورةفتعينصرفالأمر إلىغيره(ومتى رجع المقر بحدالزناأو)حد(سرقةأو)حد (شرب قبل الحد عن إقراره بأن يقول كذبت في إقراري أو) يقول (لم أفعل ما أقررت به أو) يقول (رجعت عن إقراري ونحوه) فلم يصدر مني ما أقررت به (قبل منه) رجوعه (وسقط عنه الحد) لأن ماعزا لما هرب وقال لهم ردوني إلى النبي صلى الله عليه

(١) سورة النور الآية: ٢

وسلم . قال : « فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وغيره (وإن رجع) عن إقراره (في أثنائه) أي الحد (أو هرب) المقر في أثناء الحد (ترك وجوبا) لما تقدم . ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (وإن قال) المقر (ردوني إلى الحاكم وجب رده) اليه لما سبق (فإن تمم عليه الحد ضمن المتمم) للحد (الراجع) عن إقراره (بالدية) لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه و (لا) يضمن (الهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم) فتمم عليه الحد لخبر ماعز وسبق (ولا قود) على المتمم للحد ولو على المصرح بالرجوع لأن القصاص كالحد يدرأ بالشبهة (وإن رجم) لثبوت الحد (ببينة فهرب لم يترك) لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر رجوعه ولا هربه .

فصل

وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل

(مثل أن سرق ، وزنا وهو محصن ، وشرب) الخمر (وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها) لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل ذلك » ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لافائدة فيه ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام ، ولا يقصد به مجرد الزجر (لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي) وإنما أثرت المحاربة محتمة وحق الآدمي يجب تقديمه (ويسقط الرجم) كما لو مات (وإن لم يكن فيها) أي حدود الله (قتل . فإن كانت من جنس مثل أن زنى) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها) قال ابن المنذر أجمع على هـذا كله من يحفظ عنه من أهل العلم ، وذلك لأن الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد (ولو طالبوا) أي المسروقين منهم (متفرقين) فيكفي القطع للكل (فإن أقيم عليه الحد) لمعصية (ثم حدثت جناية أخرى) توجب الحد (ففيها حدها) كما لو حنث في يمينه وكفر ثم حلف أخرى وحنث فيها (وإن كانت) الحدود (من أجناس) كما لو زنى وشرب

الخمر وسرق ولم يكن محصنا (استوفيت كلها) قال في المبدع بغير خلاف علمناه لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد ، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع في السرقة لأن محل القطعين واحد (ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب) الخمر (وزنا) وهو غير محصن (وسرق حد للشرب) لأنه أخف (ثم للزنا ثم قطع) للسرقة ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما يفضي إلى التلف (ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع) لحصول المقصود وهو الزجر (وتستوفى حقوق الآدميين كلها) سواء كان فيها قتل أو لم يكن . لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق (ويبدأ بغير قتل) لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق. فيبدأ (بالأخف فالأخف منها وجوبا) لحقوق الله تعالى (فيحد للقذف ثم يقطع لغير السرقة) لأن القطع للسرقة حق الله تعالى (ثم يقتل فإن اجتمعت) أي حدود الآدمي (مع حدود الله تعالى ولم يتفقا) أي الحدان (في محل واحد بدأ بها) أي بحدود الآدمي لأنها مبنية على الشح والضيق (و) يبدأ بالأخف فالأخف (وجوبا) كما لو انفردت (فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، ولا يتداخل القذف والشرب) لاختلاف جنسيهما (فإذا زنا) غير محصن (وشرب) الخمر (وقذف)محصنا (وقطع يداً) عمداً عدوانا من مكافىء (قطعت يده) قصاصا (أولا) لأن ذلك محض حق آدمي فقدم بخلاف القذف فإنه مختلف فيه هل هو حق لله أو لآدمي (ثم حد القذف) لأن الصحيح أنه حق آدمي (ثم) حد (الشرب) لأنه أخف من الزنا (ثم) حد (الزنا فقدموا) أي الأصحاب (هنا القطع على حد القذف وهو) أي حد القذف (أخف من القطع) لأن القطع محض حق آدمي بخلاف حد القذف ، كما أشار اليه في تصحيح الفروع (وإن كان فيها) أي الحدود (قتل فإن حدود الله) تعالى (تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله) تعالى (كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة و) القتل (للردة أو حق آدمي) محض (كالقصاص) فإنه محض حق آدمي بخلاف القتل في المحاربة فإنه لم يتمحض للآدمي لأن تحتمه حق لله تعالى وهو مراده فيما مر . وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها (ثم إن كان القتل حقا لله) تعالى (استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول لأنه لابد من فوات نفسه) أي المحدود فلا فائدة في الانتظار (وإن كان القتل حقاً لآدمي) كالقصاص (انتظر باستيفاء) الحد (الثاني برؤه من الأول) لأن فوات نفسه ليس محققاً لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه (وإن اتفق حق الله

وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصاً واحداً مثل : أن قتل) عمداً مكافئا (وإن عفا ولي الجناية) عن القصاص (استوفي الحد) كما لو لم يعف (وذكر ابن البناء من قتل بسحر قتل حداً وللمسحور من ماله) أي الساحر (ديته فيقدم حق الله تعالى انتهى) وصححه في الإنصاف في الجنايات وقطع به المصنف هناك (فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتماً) للقتل (ولم يصلب) لأنه لم يأخذ مالا (ولم تقطع يده) للسرقة لأنه حد لله تعالى فيدخل في القتل وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول للأولياء (الباقين من القتل دياتهم) في مال القاتل كما لو مات لتعذر القصاص .

فصل

ومن قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ اليه أو لجأ اليه

أي حرم مكة (حربي أو مرتد لم يستوف) الحد (منه) ولم يقتل (فيه)أي في حرم مكة فيحرم استيفاؤه منه حتى بدون قتل فيهلقوله تعالى: «ومَنْ دخلَهُ كان آمناً» (١) أي فأمنوه فهو خبر أريد به الأمر ،ولأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم : «فإنْ أحَدٌ تَرخّص بقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إنّ الله أذن لرسوله ولمْ يأذنْ لكبيرٍ» ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إنّ أعدى النّاسِ على اللهِ مَنْ قَتَلَ في الحرمِ» رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن شريح وقال ابن عمر : «لَوْ وجَدْتُ قاتل عُمَرَ في الحرمِ مَا سجنْتُهُ» رواه أحمد (ولكن لا يبايع ولا يشارى) لقول ابن عباس (ولا يطعم ولا يسقى ولا يوكل ولا يشارب) لأنه لو أطعم أو آووي لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق (ولا يجالس ولا يؤوى) لما سبق (ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج) من الحرم ليستوفى منه الحق (لكن يقال له : اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك ، فإذا خرج أقيم عليه الحد) خارج الحرم . روي عن عمر وابن عباس وابن الزبير (فإن استوفى ذلك) الحد ونحوه (منه) أي ممن لجأ إلى الحرم (في الحرم فقد

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

أساء) لهتكه حرمة الحرم (ولا شيء عليه) لأنه لم يتجاوز ما وجب له (وإن فعل ذلك) أي قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً أو ارتد (في الحرم استوفى منه) ماوجب بذلك (فيه) أي الحرم. قال في المبدع بغير خلاف نعلمه روى الأثرم عن ابن عباس. قال من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى: «ولا تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المسجِدِ الحرامِ (١)» الآية فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفاتت المصالح التي لابد منها (ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط) لقوله تعالى: «ولا تقاتلوهم عِنْدَ المسْجِدِ الحرامِ»(٢) قرىء بهما ذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا: الآية محكمة وفي التمهيد أنها نسخت بقوله: «فاقْتُلُوا المُشرِكين حيْثُ وجَدْتُمُوهم»(٣) وفي الأحكام السلطانية تقاتل البغاة إذا لم يندفع بعضهم إلا به لأنه من حقوق الله وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، وذكر ابن العربي لم تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع وذكر الشيخ تقي الدين إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللانسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج اليه (وفي الهدى الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام، لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل. وأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها) كرمضان (فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص) لعموم الأدلة وعدم المخصص. وأما قوله تعالى: «يسألونَك عَنِ الشّهْرِ الحرام»(٤) الآية فتقدم الكلام فيها أو أنها منسوخة عند الجمهور (ومن أتى حداً في الغزو أو) أتى (مايوجب قصاصاً) في الغزو (لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام) لخبر بشير بن أرطأة؛ أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختيه فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُقْطَعُ الأيْدِي في الغَزاةِ لَقَطَعْتُك» رواه أبو داود وغيره قال في المبدع وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام (يقام

(١)، (٢) سورة البقرة الآية: ١٩١.
(٣) سورة التوبة الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٧.

عليه) لعموم الآيات والاخبار وإنما أخر لعارض وقد زال (وإن أتى بشيء من ذلك) أي حد أو قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في المبدع بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم (وإن أتى حداً في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب لما سبق (تتمة) الحد كفارة لذلك الذنب نص عليه للخبر .

بـــاب

حـــد الزنا

(وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام) لقوله تعالى : «ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إنهُ كان فَاحِشَةً وسَاءَ سبيلا»(١)ولما روى ابن مسعود قال : « سألتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ قال أنْ تجعَل لله نِدّاً وهُو خَلَقَكَ قال ثم أيٌّ قال : أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قالَ ثمَّ أيٌّ قالَ أن تُزاني حَلِيلَةَ جارِكَ » متفق عليه وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى : « واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ من نسائِكُمْ »(٢)الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعاً « خُذوا عني البِكرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائةٍ والرَّجْمُ » ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وان اختلف طريقه ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير وتبيين له ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله تعالى والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه قال في المغني والشرح (إذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم إجماعاً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه فإن قيل له لو كانت

---

(١) سورة الاسراء الآية : ٣٢

(٢) سورة النساء الآية : ١٥ .

في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها قال ابن الجوزي أجاب ابن عقيل فقال إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل صلى الله عليه وسلم إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي وأقلها (ويتقى) الراجم (الوجه) لشرفه (ولا يجلد) المرجوم (قبله) أي قبل الرجم روى عن عمر وعثمان لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وقال : «وَاغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمهَا» ولم يأمر بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يرشد اليه رواية الأثرم عن أحمد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه الجلد كالردة (ولا ينفى) المرجوم قبل رجمه (وتكون الحجارة) في الرجم (متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة) لأنه تعذيب له (ومن وطىء امرأته ولو) كانت (كتابية في قبلها وطأ حصل به تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (في نكاح صحيح وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان) يرجم من زنى منهما بشروطه ودخل في الملتزمين الذميان وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان بدليل قوله كغيره ويثبت لمستأمنين (فإن اختل شرط منها) أي من هذه الشروط التي ذكرت للاحصان (ولو في أحدهما) أي الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين فلم يحصن الآخر كالتسري (فإن عتقا وعقلا وبلغا) أي الزوجان (بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين) بالوطء بعد العتق والعقل والبلوغ كما لو لم يتقدمه وطء آخر (ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري لأنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكامه (ولا) بوطء (في نكاح فاسد) لما سبق (ولا في نكاح خال عن الوطء) في القبل (سواء حصلت فيه الشهوة أو وطىء فيما دون الفرج أو في الدبر أولا) لقوله صلى الله عليه وسلم «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ» فاعتبر الثيوبة ولا تحصل بالعقد (ويثبت) الإحصان (لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح ذي رحم محرم) كأخته لأنه لا يقر عليه لو ترافعا الينا فهو كالنكاح الفاسد وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته (فلو زنى أحد منهم) أي من أهل الذمة (وجب الجلد)

لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ورجل منهم قد زنيا « فأمَرَ بهمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا » متفق عليه (ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض) لالتزامهم حكمنا (ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض) لعموم قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديهمَا(١) » (ولا يسقط) حد عن ذمي (بإسلامه) كسائر الحقوق عليه (لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً) * قلت وكذا حد سرقة وغيره لأنه ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي (قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة لأنه) أي الزنا (يجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة وإما أن زنى) المستأمن (بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي) لعدم التزامه (ولحد الخمر) فلا يقام على كافر ولو ذمياً لأنه يعتقد حله (ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء (ولو كان لها) أي للمرأة (ولد من زوج فأنكرت) المرأة (أن يكون) زوجها (وطئها لم يثبت إحصانها) لما ذكرنا (ويثبت) إحصانه (بقوله وطئتها أو جامعتها أو باضعتها ويثبت إحصانها بقولها إنه جامعها أو باضعها أو وطئها وإن قالت) الزوجة انه (باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو) أي قال الزوج أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها (فينبغي أن لا يثبت به الاحصان) لأن هذا يستعمل في الجماع فيهما دون الفرج كثيراً فلا يثبت به الاحصان الذي يدرأ بالاحتمال وقال في المبدع والأشهر أو دخلت بها أي أنه يثبت به الاحصان وقطع به في المنتهى (وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصناً رجم) إلى أن يموت ، لحديث جابر رواه أبو داود لأنه حده والجلد لم يصادف محلا (وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا) معاً ، كغيرهما من المسلمين ، لحديث الغامدية وفيه : « فَرُجِمَتْ وصلى عَلَيْهَا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة) لقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مائَةَ جَلْدَةٍ »(٢)(وغرب عاماً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائَةٍ وتغْرِيبُ عَامٍ » ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢) سورة النور الآية : ٢ .

ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالاجماع (إلى مسافة القصر) لأن مادون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك (وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل) لتناول الخبر له (والبدوي يغرب عن حلته) بكسر الحاء (وقومه) إلى مسافة القصر فأكثر (ولا يمكن) البدوي (من الإقامة بينهم) أي بين قومه حتى يمضي العام ليحصل التغريب (ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان) لأن إقامته للسلطان لا للزاني (ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم) لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه (ولا يحبس) المغرب (في البلد الذي نفي اليه) لعدم وروده (فإن عاد) المغرب (من تغريبه قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً) لقوله صلى الله عليه وسلم «وتغْريبُ عامٍ» (ويبنى على ما مضى) قبل عوده ، فلا يلزمه أن يستأنف ازيادته إذن عن العام (وتغرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر) لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج (فيخرج) المحرم (معها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع) المحرم (إذا أمن عليها) لانقضاء السفر (وإن شاء أقام) المحرم (معها) حتى ينقضي العام (وإن أبى) المحرم (الخروج معها) إلا بأجرة (بذلت له الاجرة من مالها) لأن ذلك من معونة سفرها . أشبه المركوب والنفقة (فإن تعذر) أخذ الاجرة منها (فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة . أشبه نفقة نفسها إن أمكن (فإن أبى) المحرم (الخروج معها نفيت وحدها) قال في الترغيب وغيره مع الأمن (كما لو تعذر) المحرم ، لأنه لاسبيل إلى تأخيره (كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق) وتقدم (وقيل تستأجر امرأة ثقة اختاره جماعة) لأنه لابد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ (وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريباً (وإن زنى) المغرب (في البلد الذي غرب اليه غرب إلى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا) كما سبق انتهى .

فصل

وإن كان الزانى رقيقاً ذكراً أو أنثى

(فحده خمسون جلدة) لقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب »(١)والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير ، فينصرف التنصيف اليه دون غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « إذا تعالت من نفاسها فاجلدوها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد ورواه مالك عن عمر (ولا يغرب) القن ولا يعير لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكراً كان) القن (أو ثيباً) أو مزوجاً (ولا يرجم هو) أي القن (ولا) يرجم (المبعض) لمن حده الجلد كما سبق (وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق فعليه حد الرقيق) اعتباراً بوقت الوجوب (واو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار) من رجم أو جلد وتغريب ، لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حراً (ولو كان أحد الزانيين حراً والآخر رقيقاً) فعلى كل واحد حده (أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد : « أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أُنيساً الأسلمي يأتي امرأة الآخر فإنْ اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » متفق عليه (ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي بالعتق (فعليه حد الأحرار) ولا أثر لعدم العلم بالعتق (وأن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت) حريته (بعد) ذلك (تم عليه حد الأحرار) استدراكاً للواجب فيتمم مابقي من المائة ويغرب عاماً وإن وطىء زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق

(١) سورة النساء الآية : ٢٥ .

في الحر الأصلي (وإن كان) الزاني (نصفه حراً) ونصفه رقيقا (فحده خمس وسبعون) جلدة لأن أرش جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد فكذا جلده (ويغرب نصف عام) لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام (محسوباً) نصف العام (على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه) لأن نصيب السيد لا تغريب فيه (وما زاد من الحرية) على النصف (أو نقص فبحساب ذلك) من جلد وتغريب ولو قال كالفرع وغيره والمعتق بعضه بالحساب لكان أولى (فإن كان فيها) أي الجلدات (كسر مثل أن يكون ثلثه حراً فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر) ثلثا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ولم تجعل كاليمين في القسامة لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة (والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن) لحديث: «المكاتبُ قِنٌّ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» والباقي بالقياس عليه (وإن عفا السيد عن عبده) الزاني أو نحوه (لم يسقط عنه الحد) لأنه لله فلا يسقط بعفوه (وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد) لزناه بها (و) عليه (قيمتها) لسيدها لإتلافه إياها (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتَى الرَّجُلُ الرَّجل فَهُمَا زانِيَانِ» ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع (١) فوجب فيه الحد كفرج المرأة فإن كان محصناً رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاماً وقن خمسين (ولا فرق بين أن يكون) اللواط (في مملوكه أو أجنبي) لأن الذكر ليس محلا للوطء فلا يؤثر ملكه له (أو) في دبر (أجنبية) لأنه فرج أصلي كالقبل (فإن وطىء زوجته) في دبرها (أو) وطىء (مموكه في دبرها فهو محرم) لما سبق في عشرة النساء (ولا حد فيه) لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكابه معصية (وحد زان بذات محرم) من نسب أو رضاع (كـ) حد (لائط) على ما سبق تفصيله. وخبر البراء «يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلا يراه مباحا» قال أبو بكر: محمول عند أحمد على المستحل، وأن غير المستحل

---

(١) الحديث الذي ساقه المؤلف لم يفصل عقوبة ما إذا أتى الرجل الرجل بل أتى بحديث مجمل بأنهما زانيان بمعنى أنهما إن كانا غير محصنين يجلدان وإن كانا محصنين يرجمان ولكن الأصح من هذا الحديث والأشد من ذلك عقوبة والأولى بما نحن فيه من فساد خلق وانحلال عقيدة واستهتار بشع أن يطبق في تلك الحالة ما في الحديث الصحيح وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) والصحابة الذين تولوا الحكم والقضاء بعد رسول الله قتلوهما فألقوا بهما من جبل شاهق أو مكان مرتفع وبذلك وضعوا في مجتمعهم الأول حداً لهذه الفعلة النكراء.

كزان (ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر) لأنه لم يصح فيه نص . ولا يمكن قياسه على اللواط ، لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (ويبالغ في تعزيره) لعدم الشبهة له فيه كوطء المينة (وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة أو غير مأكولة) لما روى ابن عباس مرفوعا قال : « مَنْ وقع على بهيمةٍ فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال الطحاوي : هو ضعيف ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : « مَنْ أتى بهيْمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ » (فإن كانت) البهيمة المأتية (ملكه) أي الآتي لها (ف)هي (هدر) لأن الانسان لا يضمن مال نفسه (وإن كانت) البهيمة (لغيره ضمنها) لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه مالو قتلها (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل . روي عن ابن عباس . لأنها وجب قتلها لحق الله تعالى . فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى (ويثبت ذلك) أي إتيانه للبهيمة (بشهادة رجلين على فعله بها) سواء كانت له أو لغيره كسائر ما يوجب التعزير (أو إقراره ويأتي ولو مرة إن كانت) المأتية (ملكه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ به (وإن لم تكن) البهيمة المأتية (ملكه لم يجز قتلها بإقراره) لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل ، كما لو أقر بها لغير مالكها (ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطىء البهيمة) أي فتعزر بليغا على المذهب وعلى القول الثاني تقتل . انتهى .

فصل

ولا يجب الحد

للزنا (إلا بشروط) أربعة * (أحدها ؛ أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلا كان أو دبراً بذكر أصلي . وأقله) أي الوطء (تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به . قال في الفروع والمبدع ، بعد كلام نقلاه عن أبي بكر ؛ فدل على أنه يلزم من نفي الغسل الحد وأولى . انتهى . فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل (فإن وطىء) الزاني (دون الفرج) فلا حد (أو تساحقت امرأتان) فلا حد لعدم الإيلاج (أو جامع الخنثى المشكل بذكره) ولو في فرج أصلي

فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى (أو جومع) الخنثى المشكل (في قبله) ولو بذكر أصلي (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكراً (وعليهم) أي الواطىء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقتين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله (التعزير) لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط (ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزير) لتلك المعصية (وإن قالا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما) في قول الأكثر (وإن شهد عليهما بالزنا فقالا : نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما . وقيل : لا ، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه . لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه . قاله الشيخ في المبدع * الشرط (الثاني : أن يكون الزاني مكلفاً . فلا حد على صغير ومجنون) ونائم ونائمة . لحديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » وتقدم (وإن زني ابن عشر أو بنت تسع عزرا) . قاله في الروضة . وقال في المبدع : يعزر غير البالغ منهما . انتهى . وذلك كضربه على ترك الصلاة (وحد السكران إذا زنا) في سكره (أو أقر به) أي الزنا (في سكره) لأنه مكلف * الشرط (الثالث : انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ادْرَؤُا الحُدُود بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (فإن وطىء جارية ولده) فلا حد سواء (وطئها الابن أولا) لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه وطء الأمة المشتركة . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « أَنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ » (أو) وطىء (جارية له فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حد . لأنه فرج له فيه . ملك أو شبهة ملك . أشبه المكاتبة والمرهونة (أو) وطىء (أمة كلها) لبيت المال (أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم) فلا حد . لأن له حقاً في بيت المال (أو) وطىء امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر (فلا حد لأن الوطء قد صادف) ملكاً (أو) وطىء (أمرأة على فراشه أو) امرأة (في منزله) ظنها امرأته (أو زفت إليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك ، ظنها امرأته أو أمته) فلا حد للشبهة (أو) وطىء امرأة ظن أن له أو لولده (أو لبيت المال فيها شركاً) فلا حد للشبهة (أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها) فلا حد للشبهة . بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد ، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم

يكن . لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبياً (أو وطىء أمته المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها) فلا حد لأنها ملكه (أو) وطىء (في نكاح مختلف في صحته أو) في (ملك مختلف في صحته كنكاح متعة و) نكاح (بلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها) ونحوها (البائن و) نكاح (خامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الاجازة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد . ويفرق بينهما في هذا النكاح (و) كوطء (في شراء فاسد بعد قبضه) أي المبيع (ولو اعتقد تحريمه فلا حد) لأن الوطء فيه شبهة . أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في الأنصاف (وتقدم وطء بائع في مدة خيار) إذا كان (يعتقد تحريمه) وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط (وإن جهل) الزاني (تحريم الزنا لحداثة عهده بالاسلام أو نشأته ببادية بعيدة) عن دار الاسلام (أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعاً) كخامسة (فلا حد) للعذر . ويقبل منه ذلك . لأنه يجوز أن يكون صادقاً (ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ماعز) فانه صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِرَجْمِهِ » . وروى : أنه قال في أثناء رجمه « رُدُّوني إلى رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإنَّ قَوْمِي غَرُّوني مِنْ نَفسِي وأَخْبَرُوني أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي — الحديث » رواه أبو داود (وان أكرهت المرأة على الزنا أو) أكره (المفعول به لواطاً قهراً أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة (فلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيان وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رواه النسائي . وعن عبد الله بن وائل عن أبيه « أَنَّ امْرأَة اسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَرأَ عَنْهَا الحدَّ » ورواه سعيد عن عمر . ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها (وان أكره عليه) أي الزنا (الرجل فزني) مكرها (حد) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة (وعنه لا) حد على الرجل المكره كالمرأة (واختاره الموفق وجمع) منهم الشارح ، ولعموم الخبر . ولأن الاكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم (وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حد (أو باشر المكره

المكره) بكسر الراء (أو) باشر (مأموره ذلك) أي إيلاج الذكر بالاصبع (فلا حد) عليه . لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه (وإن وطىء ميتة) عزر ولم يحد . لأنه لا يقصد ، فلا حاجة إلى الزجر عنه (أو ملك أمه أو أخته) ونحوهما من محارمه (من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد) لانها مملوكة أشبهت مكاتبته . ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرء والاسقاط (وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطئها) فعليه الحد . لأن الملك لا يثبت فيها فلا توجد الشبهة (أو وطىء في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المزوجة او) نكاح (المعتدة و) نكاح (مطلقته ثلاثاً و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) فعليه الحد لأنه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد . وقد روى عن عمر « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا . فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ قَالا : لا . فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا » رواه أبو النصر المروذي (أو زني بحربية مستأمنة) فعليه الحد . لأن الأمان ليس سبباً ليستباح به البضع (أو نكح بنته من الزنا) فعليه الحد (نصاً . وحمله جماعة على إن لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي أباحه (فيحمل إذن على معتقد تحريمه) أي تحريم نكاح البنت ونحوها . وعبارة الفروع : وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه انتهى * قلت : وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم لاحد على من وطىء في نكاح مختلف فيه اعتقد تحريمه أولا (أو استأجر امرأة للزنا أو) استأجرها (لغيره) أي الزنا كالخياطة (فزني بها) فعليه الحد . لأن البضع لا يستباح بالإجارة (أو) زني (بأمرأة نه عليها قصاص) فعليه الحد . لأنه وطء في غير ملك من غير شبهة أشبه . ما لو وطىء من له عليها دين (أو) زني (بصغيرة يوطء مثلها أو مجنونة) لأن الواطىء من أهل وجوب الحد (أو) زني (بامرأة ثم تزوجها أو) زني (بأمة ثم اشتراها فعليه الحد) لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد ، فلم يسقط كما لو سرق نصاباً ثم ملكه (وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً أو مميزاً أو من لا يحد لجهله) التحريم (أو مكنت) مكلفة (حربياً أو مستأمناً أو أدخلت) مكلفة (ذكر نائم) في فرجها (فعليه الحد وحدها) لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر * الشرط (الرابع : ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين . أحدهما : أن يقربه أربع مرات في مجلس أو مجالس)

لأن ماعزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعاً في مجلس واحد والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس . وروى أبو هريرة قال « أَتَى رجُلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُو في المَسْجِد فَقَال : إنّي زنَيْتُ فَأعْرض عَنْهُ ، فَلَمّا شَهِد عَلَى نَفْسِه أَرْبَع شَهَادات دعاهُ النّبيُّ صلى الله عميه وسلم فَقَال : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَال . لا . قَال : هَلْ أُحْصِنْت؟قَال نعم.قال: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » متفق عليه(وهو مكلف) حر أو عبد محدود في قذف أو لا (مختاراً) لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره (ويصرح بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة . ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز « لَعَلّك قَبّلْت أَوْ غَمَزْت ؟ قَال : لا : قَال : أَفَنَكْتَهَا لا يُكَنِّي ؟ قَال : نَعَمْ . فَعِنْد ذلِك أمَر بِرجْمِهِ » رواه البخاري (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) فان رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز وتقدم (فان أقر أنه زنا بامرأة) أربع مرات (فكذبته فعليه الحد) مؤاخذة بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك (ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر (ويحد الإخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات فان لم تفهم باشارته لم يتصور منه إقرار (وإن أقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه اياها فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه (ولا مهر لها) لانهالا تدعيه ولم تقر بالوطء(وان اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر)لاعترافها بأنها زانية مطاوعة(ولا حد على واحدمنهما) أما الواطىء فلما تقدم وأما الموطوءة فلانه لا يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذة لها باقرارها (وان أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو) انه (اشتبه عليها فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليهما (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعاً بالزنا ثبت الزنا) لوجود الاقرار به أربعاً (ولا يثبت) الاقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال (فان أنكر) المشهود عليه الاقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن انكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره وهو مقبول منه (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقراراً تاماً) أي أربعاً (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة .

فصل

الامر الثاني ان يشهد عليه

أي الزنا (ولو ذمياً أربعة رجال مسلمين عدول) لقوله تعالى : « والذين يَرْمُون المُحصَنات ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بأرْبعَة شُهَداء (١) — الآية » ولحديث سعد بن عبادة قال « أرأيْتَ لَوْ وجَدْتُ مَع امْرأتي رجُلاً أمْهلُهُ حَتّى آتي بأرْبَعَة شُهَداء ؟ فَقَال النّبي صلى الله عليه وسلم نَعَمْ » رواه مالك فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستوراً (أحراراً كانوا) أي الشهود (أو عبيداً) لعموم النص وهو عدل مسلم ذكر فقبل كالحر (يصفون الزنا) فيعتبر أن يشهدوا (بزنا واحد) يصفونه (فيقولون رأيناه مغيباً ذكره) في فرجها (أو) غيب (حشفته أو قدرها) إن كان مقطوعها (في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر) لأنه إذا اعتبر التصريح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة أولى (ويجوز للشهود ان ينظروا إلى ذلك منهما) أي الزانيين (لاقامة الشهادة عليهما) ليحصل الردع بالحد (ولا يعتبر ذكر مكان الزنا) عند أبي حامد والمذهب خلافه ويأتي في الشهادات (ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة على رجل) لانه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزني بها ولا مكان الزنا وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما (ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امرأة) كعكسه (ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها) لحصول العلم بالزنا (والتشبيه) بالمرود في المكحلة والرشاء في البئر (تأكيد ويشترط أن يجيء الأربعة) للشهادة (في مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين أو مجتمعين) لقصة المغيرة فانهم جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كمالها وذلك « أنَّ عُمَر شَهد عنْدهُ أبُو بَكْرة ونَافعٌ وشِبْلُ بنُ سَعيد عَلَى المُغَيرة بْن شُعْبَة ولَمْ يَشْهَدْ زيَادٌ فَحَدَّ الثّلاثَة » ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز ان يكملوا برابع في مجلس آخر (وسواء صدقهم) المشهود عليه (أولا) أي أو لم يصدقهم لكمال النصاب (فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم من مجلسه) فهم قذفة لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة أشبه ما لو

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

لم يشهد أصلا وعليهم الحد (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع) من الشهادة (أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد) لقوله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١)» وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله أربعة ولان عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالاجماع (وإن كانوا) أي الشهود (فساقاً) أو بعضهم (أو) كانوا (عمياناً أو بعضهم فعليهم الحد) لانهم قذفة وكذا لو كانوا كفاراً ولو على ذمي (وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم) لم يثبت الزنا لجواز أن يكونوا فساقاً ولا حد عليهم لاحتمال العدالة (أو مات أحد الأربعة) الشاهدين بالزنا (قبل وصف الزنا فلا حد عليهم) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولا أو مستورين (فان شهد) بالزنا (ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع) لانه قد شهد به اربعة سواء كانوا عدولا أو مستورين للقذف لقوله تعالى «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ — (٢)» (وان كان أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا (زوجاً حد الثلاثة) لانهم قذافة حيث لم تكمل البينة لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة ولانه بشهادته مقر بعدواته ولا يحد (الزوج إن لاعن) المقذوفة وإلا حد لان شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل فيكون قاذفاً لها (وان شهد أربعة) على إنسان بالزنا (فإذا المشهود عليه محبوب أو) المرأة (رتقاء حدوا) أي الشهود (للقذف) للقطع بكذبهم (وإن شهدوا عليها) أي المرأة بالزنا (فتبين أنها عذراء لم تحد هي) لثبوت بكارتها ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً لان الزنا لا يحصل بدون الايلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة (ولا) يحد (الرجل) المشهود عليه بالزنا بها للشبهة (ولا) يحد (الشهود) لان الشهادة كملت مع احتمال صدقهم فانه يحتمل إن يكون وطئها ثم عادت عذرتها (وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإن شهد اثنان أنه زني بها في بيت أو بلد أو يوم و) شهد (اثنان أنه زني بها في بيت) آخر (أو بلد) آخر (أو يوم آخر) فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد (أوشهد اثنان أنه زني بامرأة بيضاء و) شهد (اثنان أنه زني بامرأة سوداء فهم قذفة لانهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد) لانه لم يكمل أربعة على زنا واحد (وإن شهد اثنان أنه زني بها في زاوية بيت صغير عرفاً و) شهد (اثنان أنه زني به في زاويته الأخرى)

---

(١)، (٢) سورة النور الآية: ٤.

كملت شهادتهم (أو) شهد (اثنان انه زني بها في قميص أبيض أو) أنه زني بها (قائمة و) شهد (اثنان) أنه زني بها (في) قميص (أحمر أو نائمة كملت شهادتهم) لانه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتمامه في أخرى أو يكون عليها قميصان فذكر كل اثنين واحداً منهما أو تكون قائمة في الانتهاء نائمة في الابتداء أو بالعكس وكذا لو شهد اثنان أنه زني بها في قميص كتان وآخران في قميص خز (وان كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدتان) وعين كل اثنين زاوية منهما (فهم قذفة) لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد (والقول في الزمان كالقول في المكان) إذا عين كل اثنين زماناً (متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فان تقاربا قبلت) شهادتهم لانه زمن واحد (وإن شهدا) أي اثنان (أنه زني بها مطاوعة و) شهد (آخران) أنه زني بها (مكرهة لم تكمل) شهادتهم لأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة (وحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة) لانهما قذفاها بالزنا (وإن شهد أربعة) بالزنا (فرجعوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل الحد) ولو بعد حكم (حد الأربعة)للقذف (وحد الأربعة لقذف الرجل) لانهم قذفوه بالزنا (وإن رجع أحدهم)أي الاربعة (بعد الحكم) للمشهود عليه بالزنا (حد) الراجع (وحده) لان اقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده إذا كان الحد جلداً أو رجماً وطالبه به قبل موته وذلك معنى قوله (إنه ورث حد القذف) فيحد بطلب الورثة وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حد من شهدوا عليه ولو بعد حكم حد الجميع (وعليه) أي على من رجع بعد الحكم (ربع ما تلف بشهادته) لتسببه في تلفه (ويأتي) ذلك (في الرجوع عن الشهادة) مفصلا (وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه) أي على الزنا ولو دون اربع (لم يسقط الحد) خلافاً لأبي حنيفة لكمال البينة (وإن شهد شاهدان) بالزنا (واعترف هو) أي المشهود عليه (مرتين لم تكمل البينة) لعدم تمام النصاب ولا يحد لانه لم يقر أربعاً ولم يشهد عليه أربعة (ولم يجب الحد) على البينة لتصديقه لها (فان كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها) أي البينة لان كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم (و) جاز (إقامة الحد) على المشهود عليه لتمام النصاب

(وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر) الزاني (به) أي بزنا قديم (وجب الحد) لعموم الآية وكسائر الحقوق (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع) نص عليه لقصة أبي بكر (وإن شهد أربعة) على رجل (أنه زني بأمرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة) بها (لم يحد المشهود عليه) لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين (ويحد الأولون للقذف وللزنا) لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها (وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود) لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (١) » (ويدخل فيه اللواط) لأن حكمه حكم الزنا (و) يدخل فيه أيضاً (وطء المرأة) الأجنبية (في دبرها) لانه زنا . وإن أوجب نقض العهد كزنا الذمي بمسلمة فتقدم كلام الشيخ فيه (وإن أوجب التعزير كوطء البهيمةو) وطء (الأمة المشتركة و) أمته (المزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها)مما يوجب التعزير (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) لاحتمال ان يكون من غير زنا (وتسأل استحباباً فان ادعت انها أكرهت) على الزنا (أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا) أربع مرات (لم تحد) لامكان صدقها والحد يدرأ بالشبهة (ويستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم) الإقرار (و) التعريض له (بالوقوف) أي التوقف عن الإقرار إذا لما يتم الإقرار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ مَاعِزٍ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ ثُمَّ . جَاءَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعاً ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » وروى أنه قال للذي أقر بالسرقة « مَا إِخَالُكَ فَعَلْتَ » رواه سعيد (ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن أقر (أو) يعرضوا له قبل الإقرار (بان لا يقر) لأن ستر نفسه أولى (ويكره لمن علم بحاله بحاله ان يحثه على الاقرار) لما فيه من إشاعة الفاحشة انتهى .

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

بـــاب

القذف

(وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به) أي بما ذكر من زنا أو لواط (عليه ولم تكمل البينة) بذلك (وهو) محرم بل (كبيرة) لقوله تعالى «إنَّ الذين يَرْمُون المُحْصنَاتِ الغَافلاتِ المُؤْمنَاتِ لُعنُوا في الدُّنْيَا والآخرةِ ولهمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١)» وقوله صلى الله عليه وسلم «اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا: ومَا هي يَا رسُول الله؟ قَال: الشِّرْكُ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ وأكْلُ الرِّبَا وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ والتَولي يَوْمَ الزَّحفْ وقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغَافلاتِ المُؤْمنَاتِ» متفق عليه (من قذف ولو) كان القاذف (أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام وهو) أي القاذف (مكلف مختار محصن ولو) كان المقذوف (ذات محرم أو مجبوبا أو خصياً أو مريضاً مدنفاً) أي مشرفا على الهلاك (أو رتقاء أو قرناء حد حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى «والذين يَرْمُون المُحْصنَاتِ ثمَّ لمْ يَأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانين جَلْدَة (٢)» (و) حد (قن ولو عتق) بعد القذف (قبل حده اربعين) جلدة لاجماع الصحابة أنه على النصف قال عبد الله بن عامر بن ربيعة «أدْرَكْتُ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَان والخُلَفَاء وهَلُمَّ جَرًّا مَا رأيْتُ أحَداً جَلَدَ عَبْداً في فريةٍ أكثر مِنْ أرْبَعين» رواه مالك، فيكون ذلك مخصصاً للآية (و) حد (معتق بعضه بحسابه) كما تقدم في حد الزنا (سوى أبويه) أي المقذوف (وإن علوا فلا يحد ان يقذف ولد وإن نزل) نص عليه (كقود ولا يحدان) أي الأبوان (له) لولدهما وان نزل في قذف ولا غيره، فلا يرث الولد حد القذف على ابويه كما لا يرث القود عليهما (فان قذف أم ابنه وهي اجنبية منه) أي القاذف أي غير زوجة له (فماتت) المقذوفة (قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة) به عليه، لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى وكالقود (فان كان لها) أي المقذوفة (ابن آخر

---

(١) سورة النور الآية: ٢٣.

(٢) سورة النور الآية: ٤.

من غيره) أي القاذف (كان له) أي ابنها الآخر (استيفاؤه فله إذا ماتت بعد المطالبة) لتبعضه بخلاف القود (ويحد الابن بقذف كل واحد من آبائه وأمهاته وإن علوا) لعموم الآية وكما يقاد بهم (ويحد) القاذف (بقذف على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة أي الحمية والأنفة ، لعموم الآية ، وكأجنبي (ويشترط لاقامة الحد) بالقذف (مطالبة المقذوف) للقاذف (واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو) فلا يحد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (و) يشترط أيضاً (أن لا يأتي ببينة) أي أربعة رجال (ما قذفه به) لمفهوم قوله تعالى « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأربعَةِ شُهَدَاءَ(١) (و) يشترط أيضاً (أن لا يصدقه المقذوف) فان صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البينة (و) يشترط أيضاً (ان لا يلاعن القاذف) المقذوف (ان كان) القاذف (زوجاً) فان لاعن سقط عنه الحد لما تقدم في اللعان (وهو) أي حد القذف (حق لآدمي) يسقط بعفوه (ولا يستحلف) المنكر (فيه) أي في القذف لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (ولا يقبل رجوعه) أي المقر بالقذف (عنه) أي عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى (ويسقط) حد القذف بالعفو (عن بعضه) فلو قذف جماعة بكلمة واحدة فعفا بعضهم لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم يعف ، ويستوفي له كاملا بخلاف القصاص لأنه لا يتبعض (وإن قال اقذفني عزر القاذف فقط) لإرتكابه معصية ولم يحد لأنه حق لآدمي وقد أذن فيه (وليس للمقذوف استيفاء بنفسه) فلو فعل لم يعتد به وعلله القاضي بأنه تعبر نية الامام أنه حد (وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن . ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط) ردعا له عن اعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم (وحق طلب تعزير القن إذا قذف له) لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (لا لسيده) فلا يطالب به سيده (والمحصن هنا) أي في القذف غير المحصن في باب الزنا (وهو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر (العفيف عن الزنا ظاهراً) أما اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حريتهما لا تنهض لإيجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها ، وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف

(١) سورة النور الآية ٤

وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف. والحد إنما وجب لأجل ذلك وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدالة ، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر أو البدعة ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه (ولو تائباً من زنا) فيحد قاذفه لأن التوبة تجب ما قبلها (أو) كان المقذوف (ملاعنة) فيحد قاذفها كغيرها (وولدها) أي الملاعنة (وولد زنا كغيرهما فيحد من قذفهما) إذا كانا محصنين كغيرهما (ومن ثبت زناه منهما) أي من ولد الملاعنة وولد الزنا (أو) ثبت زناه (من غيرهما ببينة) أو بأربعة رجال فلا حد على قاذفه . للآية (أو شهد به) أي بزناه (شاهدان) فلا حد على قاذفه وفيه نظر لمفهوم قوله «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (١)» (أو أقر) المقذوف (به) أي بالزنا (ولو دون أربع مرات) فلا حد على قاذفه (أو حد للزنا فلا حد على قاذفه) لعدم احصانه (ويعزر) لما تقدم (ولو قال لمن زني في شركه أو كان مجوسياً تزوج بذات محرم) كأخته (بعد أن أسلم : يا زاني فلا حد عليه إذا فسر بذلك) أي بالزنا في شركة أو بتزوجه بذات محرمه لأنه صادق (ويعزر) لإيذائه له (ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل) أن (يكون مثله يطأ أو يوطأ كابن عشر) فأكثر (وابنة تسع) فأكثر لانه يلحقهما الشين بإضافة الزنا إليهما ويعيران بذلك . ولهذا جعل عيباً في الرقيق . وظاهر كلام جماعة أنه لا يعتبر سلامته من وطء الشبهة (ولا يقام عليه) أي على قاذف ابن عشر ونحوه (الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به) أي الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ (وليس لوليه) أي ولي غير البالغ (المطالبة عنه) بالحد حذراً من فوات التشفي (وكذا لو جن المقذوف) قبل الطلب (أو أغمى عليه قبل الطلب) بالحد لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطالبه وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف (وإن كان) جنونه أو إغماؤه (بعده) أي الطلب (أقيم) الحد في الحال لوجود شرطه (كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن) مستحقه جنوناً غير مطبق (أو أغمى عليه) فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه ، فإن كان الجنون مطبقاً فقد تقدم في الوكالة انها تبطل به (وان قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه) لأنه حق له أشبه سائر حقوقه (إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته فيحد) القاذف لوجود شرطه وهو الطلب (وإن كان القاذف

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

مجنوناً أو مبرسماً أو نائماً أو صغيراً فلا حد عليه) لعدم اعتبار كلامه (بخلاف السكران) لأنه مكلف (وان قال لحرة مسلمة) محصنة (زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار وهو منتف للصغر (ويعزر) زاد في المغني إن رآه الامام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب (وكذلك إن قذف صغيراً له دون عشر سنين) أو قذف محصناً فقال له زنيت وأنت صغير وفسره بما دون العشر لما مر (وإلا) بأن قال لمحصنة : زنيت وأنت صغيرة و (فسره) بتسع فأكثر من عمرها حد (أو) قال لمحصن : زنيت وأنت صغير وفسره (بعشر فأكثر من عمره حد) لعدم اشتراط البلوغ (وإن قال القاذف للمقذوف . كنت أنت صغيراً حين قذفتك فقال) المقذوف (بل) كنت (كبيراً فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد (وان أقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحد) أي القذف في الصغر يوجب التعزير والقذف في الكبر يوجب الحد اعمالا للبينتين (وإن بينتا تاريخاً واحداً) فقال كل منهما : قذفه في أول محرم سنة أربع مثلا (فقالت إحداهما وهو صغير . وقالت الأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحداهما على الاخرى (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهد بالصغر فتعارضتا ، ويرجع إلى قول القاذف : أن القذف كان في صغر المقذوف . والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم (وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية) أو نحوها (أو أمة لم تكن كذلك حد) للعلم بكذبه في وصفها بذلك (وان لم يثبت ذلك وأمكن) أن تكون كذلك (حد أيضاً) لأن الأصل عدمه (وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته) فيحد . وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكره وتقدم في اللقيط (وإن كانت كذلك) أي نصرانية أو أمة (لم يحد) لعدم الإحصان وقت القذف (وإن قالت أردت قذفي الحال فأنكره لم يحد) والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بنيته (ولو قال زنيت وأنت مشركة فقالت : أردت قذفي بالزنا والشرك . فقال) القاذف (بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة فقوله مع يمينه) لأن اختلافهما في نيته ، ولا تعلم إلا من قبله (وهكذا إن قال) لحر (زنيت وأنت عبد) فقال : أردت قذفي بالزنا والرق . فقال : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت

قنا (وإن قال لها) أي لمشركة أسلمت (يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد) لأنها غير محصنة (ولو قذف) زوج (من أقرت بزنا) ولو (مرة فلا لعان) عليه لاعترافها بما قذفها به (ويعزر) لإرتكابه معصية (ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف) حكم الحاكم بوجوبه أم لا ، لأن العبد يعتبر بوقت وجوبه وكما لا يسقط بردته وجنونه بخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة (وإن وجب الحد على ذمي أو) على (مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه) بل يقام عليه كسائر الحقوق عليه .

فصل

والقذف محرم

لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه) زاد في الترغيب والرعاية ولو دون الفرج . وفي المغني والشرح : أو تقر به أي بالزنا فيصدقها (فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها) لأن نفي الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ولا يمكن نفيه إلا بالقذف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يجب (نفي ولدها) لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لدون أشهر من حين الوطء وفي سنن أبي داود . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ فِي جَنَّتِهِ » ولا شك ان الرجل مثلها (وفي المحرر وغيره . وكذا لو وطئها) الزوج (في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني) لشبهه ونحوه ، وجزم به في المنتهى (وفي الترغيب نفيه) أي الولد (محرم مع التردد) في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش (و) الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به) أي بزناها (ثقة أو يرى) الزوج (رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها (وفراقها أولى من قذفها) لأنه أستر ، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح

(وأن أتت) الزوجة (بولد يخالف لونه لونهما) أي الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه (أو) أتت بولد (يشبه رجلا غير والده لم يبح نفيه بذلك) لخبر أبي هريرة متفق عليه وقال «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفراش قوية بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة (ما لم تكن قرينة) بأن رأى عندها رجلا يشبه الولد الذي أتت به، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها (وإن كان يعزل عنها لم يبح له نفيه) لخبر أبي سعيد (ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره) لأن خبره ليس مقبولا (ولا) قذفها برؤيته رجلا خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها (مع قرينة لعدم ما يدل على زناها) انتهى.

فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره

(صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر) وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلا أو نهاراً (زني فرجك بالوطء يا معفوج) من عفج بمعنى نكح أي منكوح أي موطوء (يا منيوك قد زنيت أو أنت أزنى الناس. فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله: زنيت) لأن هذا اللفظ خطاب لهما واشارة إليهما بلفظ الزنا، ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكور. ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح (أو) قال (أنت أزني من فلانة يحد للمخاطب) بذلك الكلام لأنه قاذف له (وليس بقاذف لفلانة) فلا يحد لها لأن لفظة أفعل. تستعمل للمنفرد بالفعل لقوله تعالى «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع»(١)(أو قال لرجل يا زانية أو يا نسمةزانية أو لامرأة يا زان أو يا شخصاً زانياً أو قذفها) أي المرأة (أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج أو سيد) فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفاً لأنه ليس بزنا (إذا كان القذف بعد حريتها) أي الأمة (وفسره بفعل السيد قبل العتق) فلا حد (ولا يقبل قوله) أي لا يسمع تفسير القاذف للقذف (بما يحيله) أي يغير القذف ويخرجه عن معناه لأنه خلاف الظاهر (ويحد) لاتيانه

(١) سورة يونس الآية ٣٥

بصريح القذف (فإن قال أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر البد أو) قال أردت بقولي (يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل (لم يقبل) منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم احد (وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو) قذفها (بالوطء مكرهة و) كـ (القذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس رمياً بالزنا (وقوله لست لابيك أو لست بوالد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه وذلك قذف لها (إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره) القائل (بزنا أمه) فإنه لا يكون قذفاً لامه لصدقه في أنه ليس بولده (وكذا ان نفاه عن قبيلته) بأن قال لست من قبيلة كذا فانه يكون قذفاً لأمه إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه (أو قال يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه (وإن نفاه) أي الوالد (عن أمه) بأن قال ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه (أو قال ان لم تفعل كذا فلست بابن فلان) فلا حد لأنه لم يقذف أحداً بالزنا (أو رمى بحجر فقال من رماني فهو ابن النازية ولم يعرف الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية فلا حد) لعدم تعيين الكاذب (وإن كان يعرف الرامي فقاذف) لتعيينه وعبارة المنتهى كالفروع وغيره إذا قال من رماني بالزنا فهو زان لاحد وظاهره مطلقاً (وإن قال لوالده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده (وزنأت في الجبل مهموزاً صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت (كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحناً غير هذا) فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر للحن قال في المبدع وعليهما إن قال أردت الصعود في الجبل قبل (وإن قال لرجل زنيت بفلانة أو قال لها زني بك فلان أو) قال (يا ابن الزانيين كان قاذفاً لهما بكلمة واحدة) فيحد لهما حداً واحداً بطلبهما أو طلب أحدهما (وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصاً) ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك) أي عليه حد ان نصا (إن كان أبوه حياً) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتاً فعلى ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب

به (وان أقر أنه زني بأمرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حده (ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره) بأن لم يقر به أربعاً أو أقر به أربعاً ثم رجع .

فصل

وكنايته أي القذف والتعريض به

(نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ » الحديث (أو)زني (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أو يكون حياء من الناس (وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره) أي انه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له يا غير فصيح (أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان) لأنه انما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفاً كما لو شهد على رجل أنه قذف (أو قال يا ولد الزنا قال في الرعاية أو قال لها لم أجدك عذراء وفي الكافي يا ولد

الزنا قاذف لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كماذكرناه (مع يمينه) وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يخالف منكرها (وعزروان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطناً ويلزمه اظهار نيته) لأنه حق آدمي (ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفاً (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه ايذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية .

فصل

وإن قذف أهل بلد أو قذف

(جماعة لايتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وعزر) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف

(ولو لم يطلبه) أي التعزير (أحد منهم) قال في المغني لا يحتاج التعزير إلى مطالبة (وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن قاذفة) له لأنها صدقته (وسقط عنه الحد بتصديقها) له كما تقدم (ولا يجب عليها حد القذف) لأنها لم تقذفه (لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانياً) بها (بأن يكون قد وطئها بشبهة) وهي عالمة (ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر) به (أربع مرات ومن قذف له مَوروث حي محجور عليه) لصغر أو غيره (أو لا) أو غير محجور عليه (كان) المقذوف (أو غيرهما لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه) لأنه حق ثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص (فإن مات) المقذوف أما كان أو غيره (وقد طالبه) بالحد (صار) الحد (للوارث بصفة ما كان للمورث اعتباراً بإحصانه) أي الوارث لأنه يعتبر لموطعن في نسبه قال في الشرح والمبدع ولا يستحق ذلك بطريق الإرث فلذلك يعتبر الإحصان فيه ولا يعتبر في أمة أي إذا كانت هي المقذوفة ولأن القذف له وشرط فيه الطلب لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق وإحصانه لأن الحد وجب للقدح في نسبه (وإن قذف) بالبناء للمفعول (ميت محصن أو لا) أو أي غير محصن (ولو) كان الميت المقذوف (من غير أمهات الوارث حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة) لما فيه من التعبير (وإن كان الوارث غير محصن) بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه (فلا حد) كما لو قذفه ابتداء (وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين) لأنه حق ورث عن الميت فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق (وإن عفا بعضهم) أي الورثة (حد) القاذف (للباقي) من الورثة حداً (كاملا) للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده (ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو) قذف (أمه كفر) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر (وقتل) من قذف النبي صلى الله عليه وسلم (ولو تاب نصاً أو كان كافراً ملتزماً) كالذمي (فأسلم) لأن قتله حد قذفه ولا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس قال في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعايابها.

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين: قذف نسائه كقذفه لقدحه في دينه صلى الله عليه وسلم وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فيخرج بها منهن وتحل لغيره و (لا) يقتل (إن سبه) كافر (بغير القذف ثم

أسلم) لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى (وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا) حكم قذف (كل أم نبي غير نبينا) صلى الله عليه وسلم (قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره) قال في الإنصاف وهو عين الصواب الذي لا شك فيه لعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه .

(تتمة) سأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جداً وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء ذهب إلى حد واحد (وإن قذف) مكلف (جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فـ)عليه (حد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو) طالب (واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده) لقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات»(١)الآية فلم يفرق بين من قذف واحداً أو جماعة ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في الآخر ولا تزول المعرة (وإن أسقطه) أي الحد (أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها (وسقط حق العافي) بعفوه لأنه حق له كما لو انفرد (وإن كان) قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة (بكلمات حد لكل واحد) منهم (حداً) كاملا لما سلف وكالديون والقصاص (ومن حد لقذف ثم أعاده) أي القذف لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلم يحد ثانية ويعزر (أو) أعاد (زوج القذف (بعد لعانه لم يعد عليه الحد) لأنه قذف لاعن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان (ويعزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين (ولا لعان) أي لو كان المعيد للقذف زوجاً بعد أن لاعن عليه ؛ فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير . لأن القذف واحد وقد لاعن عليه أو لا فلا يعيده (وإن قذفه بزنا آخر) أي غير الذي قذف به (حد) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانياً لأنه قد حد له مرة ولم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول (وإن قذف رجلا) أو امرأة (مرات بزنا أو زنيات ولم يحد فحد واحد) كما لو

---

(١) سورة النور : ٤ .

زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر أو سرق من جماعة لأن القصد الردع وإظهار كذبه وذلك يحصل به حد واحد .

فصل

وتجب التوبة

فوراً (من القذف والغيبة وغيرهما) ظاهره ولو من صغيرة وإن كانت تكفر باجتناب الكبائر لعموم الأدلة (ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من ذلك) أي القذف والغيبة ونحوهما (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه . نقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه (ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء . وقال القاضي والشيخ عبد القادر : يحرم) على القاذف ونحوه (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه لما تقدم (وقيل) يشترط إعلامه (إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره الشيخ عن أكثر العلماء وقال) الشيخ (وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف) للمظلوم (ولو سأله فيعرض) في إنكاره حذراً من الكذب (ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته) فينفعه التأويل (ومع عدم التوبة والاحسان تعريضه) في الانكار (كذب ويمينه غموس) لأنه ظالم فلا ينفعه تعريضه (قال : واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فاجْعَلْ ذلكَ لَهُ صلاةً وزكَاةً وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بها إليْكَ يَوْمَ القِيامَةِ») رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اللهُمَّ إني أتخذُ عنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ إنما أنا بشَرٌ فأيُّ المُؤْمنين آذيتهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أو جَلَدتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجْعَلْها لَهُ صلاةً ـ الحديث» (وقال) الشيخ (أيضاً زناه بزوجة غيره كالغيبة) وذكر في الغنية إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته خفي بعظم أذاه فهنا لا طريق له إلى أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب (ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهر كإبراء منه) على ما تقدم في الهبة (وفي الغنية

لا يكفي الاستحلال اليهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وإذنه في عزضه كإذنه في قذفه ودمه (ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به .

بـــاب

حد المسكر

السكر اختلاط العقل قال الجوهري : السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك وهو محرم بالإجماع . وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وابن جندل بن سهيل : أنها حلال . فمرجوع عنه . نقله الموفق والشارح وغيرهما وسنده قوله تعالى : « يَا أيها الذين آمَنُوا إنمَا الخمْرُ والميْسِرُ والأنصابُ(١)ـ الآيات» وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر « كُلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ » وفي لفظ (كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » رواهما مسلم (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث جابر مرفوعاً قال : « مَا أسْكَرَ كثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حرامٌ » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه (من أي شيء كان) لما روى أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا بعدُ : أيهَا النّاسُ إنّهُ نزل تحريمُ الخمْرِ وهي مِنْ خمْسَةٍ : مِن العِنَبِ والتّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشّعِيرِ والخمر ما خَمّر العَقْل » متفق عليه (ويسمى) كل شراب أسكر (خمراً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ وكُلُّ خمْرٍ حرامٌ » رواه أبو داود (ولا يجوز شربه) أي المسكر (للذة ولا لتداو) لما روى وائل بن حجر : « أنّ طارق بن سُويد الجعْفيّ سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الخمرِ . فنَهَاهُ وكَرِه لَهُ أنْ يَصْنَعَهَا فقال : إنما أصْنَعُهَا

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠

للدَّواءِ . فقال : إنّهُ ليس بدواءٍ و لكنّهُ داءٌ » رواه مسلم . وقال ابن مسعود « إنَّ الله لمْ يجعَلْ شِفاءكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » رواه البخاري (ولا عطش بخلاف ما نجس) لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر . فإنه لا يحصل به ري . لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش (ولا) يجوز استعمال المسكر في (غيره) أي غير ما ذكر (إلا لمكره) فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط . لحديث : « عُفِيَ لِأمّتي عَنِ الخطإِ والنِّسْيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » أو مضطر اليه) خاف التلف (لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها) فيجوز له تناوله . لقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عَادٍ فَلا إثم عَلَيْهِ »(١)ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار اليها وهو موجود هنا (وتقدم عليه) أي المسكر (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول (ويقدم عليهما) أي على المسكر والبول (ماء نجس) لأن الماء مطعوم بخلاف البول وإنما منع من حل استعماله نجاسته (وفي المغني وغيره) كالشرح (إن شربها) أي الخمر (لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة) كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة (وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها . لأنها لا تروي بل تزيده) عطشاً (وعليه الحد . انتهى) لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر (وإذا شربه) أي المسكر (الحر المسلم المكلف مختاراً) لحله لمكره (عالماً أن كثيره يسكر سواء كان) الشراب المسكر (من عصير العنب أو غيره من المسكرات) لما سبق (قليلا كان) الذي شربه من المسكر (أو كثيراً أو لم يسكر الشارب فعليه الحد) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شرِب الخمْر فَاجْلِدُوهُ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها . ولأن القليل خمر فيدخل في العموم (ثمانون جلدة) لإجماع الصحابة . لما روى : أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروي أن علياً قال في المشورة : « إذا سَكِر هَذى وإذا هذى افْترى وعَلى المُفترِي ثمانُون » رواه الجوزجاني والفرق بين هذا وبين سائر المختلف

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

فيه أن السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استفاضت بتحريم المختلف فيه هنا فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته وقد عمم قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم إباحة ما شربوه بخلاف غيره من المجتهدات (والرقيق) إذا شرب المسكر وكان مكلفاً مختاراً عالماً به حده (أربعون) عبداً كان أو أمة كالزنا والقذف (ولا حد ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو الجيء إلى شربها بأن يفتح فوه) ويصب فيه (المسكر) لما تقدم (وصبره) أي المكره (على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره) فصبره على الأذى أولى من فعله (ولا) حد أيضاً (على جاهل تحريمها) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (فلو ادعى الجهل) بتحريم المسكر (مع نشأته بين المسلمين لم يقبل) منه ذلك. لأنه خلاف الظاهر (ولا تقبل) أي لا تسمع (دعوى الجهل بالحد) فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشربه حد ولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة كما مر في الزنا (ويحد من احتقن به) أي المسكر (أو استعط) به (أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجيناً لت به) لأن ذلك في معنى الشرب (فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد) لأن النار أكلت أجزاء الخمر (وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً فأكل من مرقه حد) لأن عين الخمر موجودة (ولو خلطه) أي المسكر (بماء فاستهلك) المسكر (فيه) أي الماء (ثم شربه) لم يحد. لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه (أو داوى به) أي المسكر (جرحه لم يحد) لأنه لم يتناوله شراباً ولا في معناه (ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه) أي المسكر (ولو رضي بحكمنا. لأنه يعتقد حله) وذلك شبهة يدرأ بها الحد (ويثبت شربه) أي المسكر (بإقراره) أي الشارب (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف حد الزنا والسرقة (ولو لم توجد منه رائحة) الخمر مؤاخذة له بإقراره (أو) بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً ولا يحتاجان إلى بيان نوعه) لأن كلا منهما يوجب الحد (ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مسكر) أو أنه محرم عملا بالظاهر (ولا يحد بوجود رائحة) الخمر (منه) لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك. والحد يدرأ بالشبهة (ولكن يعزر حاضر شربها) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال: «لَعَنَ اللهُ الخمر وبائعَهَا وشَارِبها وسَاقِيها ومُبتَاعها وعَاصِرها ومُعْتصِرها وحامِلها والمحْمُولَة إليْهِ» (ومتى رجع) المقر بالشرب

(عن إقراره قبل رجوعه) لأنه حد لله تعالى فيقبل رجوعه عنه (كسائر الحدود غير القذف) لأنه حق آدمي كما سبق (ولو وجد سكران أو تقايأها) أي الخمر (حد) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها (وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن حرم واولم يوجد منه غليان) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يشْربُهُ إلى مسَاءِ ثَلاثَةٍ ثمَّ يأْمرُ بِهِ فيُسقَى الخدم أوْ يهراق » رواه مسلم وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال : « العَصِيرُ أشْربُهُ مَالمْ يأخُذْ شَيطانَهُ قيل وفي كمْ يأْخذُ شيطانَهُ ؟ قال : في ثَلاثَةٍ » ولأن الشدة تحصل في ثلاث ليال وهي خفيفة تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح لذلك (إلا أن يغلى) كغليان القدر ويقذف بزبده (قبل ذلك فيحرم) ولو لم يسكر لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العصيرُ ثلاثاً مَا لمْ يَغْلِ » ولأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان فإذا خل خرم (ولو طبخ) العصير (قبل التحريم) أي قبل أن يغلى وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حل إن ذهب) بطبخه (ثلثاه نصاً) ذكره أبو بكر إجماع المسلمين. لأن أبا موسى « كان يشرب من الطلا ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه» رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ولأن العصير إنما يغلى لما فيه من الرطوبة فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة . لأنه يصير كالرب ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود إنهم يقولون إنه يسكر . فقال : لو كان يسكر ما أحله عمر (وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر) لأن العلة مظنة الإسكار وحيث انتفت فالأصل الحل (والنبيذ مباح مالم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن (وهو) أي النبيذ (ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته) روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس « أنّهُ كان يُنْقَعُ للنّبيِّ صلى الله عليه وسلم الزَّبيبُ فيَشربهُ اليَوم والغَد و بعْد الغَدِ إلى مساءِ الليْلَةِ الثالثَة ثمَّ يُؤْمَرُ به فيُسقى ذلك الخدم أو يهراقُ » وقوله : « إلى مسَاءِ الليْلَةِ الثَالثَة » يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه (فإن طبخ) النبيذ (قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره فلا بأس) إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن وظاهره وإن لم يذهب

بالطبخ ثلثاه وهو واضع على قول الموفق ومن تابعه وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير والنبيذ (وجعل) الامام (أحمد وضع زبيب في جردل كعصير) يعني يحرم إذا غلا أو أتت عليه ثلاثة أيام صرح به في المستوعب (وانه ان صب عليه خل أكل) ولو بعد الثلاث (وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصاً) نقله أبو داود وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما (ولا يكره الانتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع والواحدة دباءة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحنتم) الجرار المدهونة واحدها حنتمة (والمزفت) أي الوعاء المطلي بالزفت (والمقير) أي الإناء المطلي بالقار وكذا ما يصنع من الخشب والنقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه فعيل بمعنى مفعول (كغيرها) وما روي في الصحيحين من النهى عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلاَّ في ظُرُوفِ الأَدَمِ فاشْرَبوا في كُلِّ وِعاءٍ غير أنْ لا تشْرَبوا مُسْكِراً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبين كتمر وزبيب) معاه كتمر (وبسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبيذ بسر مع رطب. روى جابر: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنبذ الرُّطب والزَّبيب جميعاً» رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد قال «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم أنْ يخلط بُسْراً بتَمْرٍ أوْ زبيباً بتمْرٍ أو زبيباً ببُسْرٍ وقال: مَنْ شرِبَهُ منْكُم فليشربْهُ زبيباً فرداً أوْ تمْراً فرْداً أو بُسراً فرْداً» رواه مسلم والنسائي. قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء «أكْرَهُهُ لأنَّهُ نَبيذ ولكِنْ يَطْبُخهُ ويشربُهُ عَلى المكانِ» (مالم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن فيحرم لما سبق (ولينبذ كل واحد) من الخليطين (وحده) لحديث أبي سعيد السابق (ولا بأس بالفقاع) لأنه نبيذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الاسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة (والخمر إذا فسدت خلا لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خلا) بنفسها أو بنقل لغير قصد تخليل (فهي حلال) لقول عمر على المنبر «لا يحِلُّ خمْرُ خلٍّ أفْسِدتْ حتى يَكون اللهُ هو الَّذي تولى إفْسادها ولا بأس على مُسْلِمٍ ابْتاع منْ أهلِ الكِتابِ خلا مالمْ يتَعَمَّد لإفسادِها» رواه أبو عبيدة بمعناه (وتقدم في باب إزالة النجاسة) موضحاً.

(تتمة) يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد قال الغزالي في الاحياء في كتاب السماع ومعناه قول الرعاية : ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب حرم وعزر .

بَابُ

التعزير

(وهو) لغة المنع * واصطلاحاً (التأديب) لأنه يمنع من تعاطى القبيح وعزرته بمعنى نصرته لأنه منع عدوه من أذاه . وقال السعدي : يقال عزرته وقرته وأيضاً أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة (وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد) بأن لم يكن فيه تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي (و) ك(إتيان المرأة المرأة) أي المساحقة (و) ك(اليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها) على من لعنه لعموم النهي عن اللعن (وكسرقة ما لا قطع فيه) لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه (وجناية لا قصاص فيها) كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجمع الكف (و) ك (القذف بغير الزنا ونحوه) كاللواط (وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك) من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ترك الواجبات (ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جملة من ذلك) أي ما يوجب التعزير (فيعزر فيها المكلف وجوباً) لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها وقوله «لا حد فيها» أخرج ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها وقوله «ولا كفارة» خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمد وقال في المبدع : قد يقال يجب التعزير فيه أي في شبه العمد لأن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة

الكفارة في الخطأ وليست لأجل الفعل بل بدل النفس الفائتة فاما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً استحق التعزير ولا كفارة ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والاحرام (وتقدم قول صاحب الروضة إذا زنى إبن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً وكذا المجنون يضرب على ما فعل) أي مما لا يجوز للعاقل (لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وإن ظلم صبي صبياً أو مجنون مجنوناً أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر) عن المستقبل (لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه) قال في الفروع : فيتوجه أن يقال : يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر . وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه . قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائزة شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا (وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشراً (وذلك ليتعود) وكذا الصوم إذا أطاقه (وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها) قال في الواضح : ومثله زنا . وهو ظاهر كلام القاضي فيما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم (قال القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر) وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي (وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده) كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به (ويعزر الولد لحقه) أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الوالد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في النفقات (ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه) الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الامام إذا رآه وظاهر المنتهى حتى في هذه قال ولا يحتاج إلى مطالبة (وإن تشاتم غيرهما) أي الوالد وولده (عزر) ولو جداً وولد ولده أو أماً ووالدها أو أخوين (قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى . ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان يفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة) لما روى أحمد بإسناده ـ «أنّ عَلِيّاً أتى بِالنّجَاشي قَدْ

شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين سوطاً الحد وعشرين افطاره في رمضان » وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله) تعالى (واتحد نوعها) كأن قبل أجنبية مراراً (أو اختلف) نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً (تداخلت) وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا (وإن كانت) التعزيرات (لآدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها) أي السبات (أو تعدد المستحق) بالتعزير (كسب أهل بلد فكذلك) أي تداخلت لأن القصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات (ومن وطىء أمة امرأته فعليه الحد) لحديث النعمان بن بشير ، ولأنه وطىء في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة (إلا ان تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما : عن حبيب بن سالم : « أنَّ رجلا يُقالُ لهُ عبْدُ الرَّحمنِ ابنِ حُنينٍ وقع على جاريةِ امْرأتِهِ فرُفِع إلى النعمانِ بن بشيرٍ وهوُ أميرٌ على الكوفةِ فقال : لأقْضينَّ فيْك بقضاءِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم إن كانتْ أحلّتْهَا لك جلدتك مائةً وإنْ لمْ تكُنْ أحلّتْها لك رجمْتك بالحجارة . فوجدهَا أحلّتهَا لهُ فجلدهُ مائةً » (وإن أولدها) أي أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة كزناه بغيرها (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعاً : « لا يُجلدُ أحدٌ فوق عشْرِ جلْداتٍ إلاَّ في حدٍّ منْ حُدودِ اللهِ تعالى » متفق عليه (في غير هذا الموضع) أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضاً ما تقدم فيمن شرب مسكراً في نهار رمضان لورود الأثر فيكون مخصصاً (إلا إذا وطىء جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطاً) لما روى الأثرم عن سعيد ابن المسيب « إنَّ عمر قال في أمةٍ بين رجُلينِ وطئهَا أحدُهما يُجلدُ الحد إلاَّ سوْطاً » واحتج به أحمد (وعنه ما كان) من التعازير (سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة و) وطء (جارية ولده أو) جارية (أحد أبويه والمحرمة برضاع ووطء ميتة ونحو ذلك عالماً بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن يعزر بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة المزوجة لأنها في معناها (و) يعزر

(العبد) في ذلك (بخمسين إلا سوطاً) قاله في المبدع وغيره لأنه على النصف من الحر (واختاره جماعة) وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرها قال في الفروع : وهي أشهر عند جماعة ذكره في الانصاف (وكذا لو وجد مع امرأته رجلا) من غير زنا بها في رواية نقلها يعقوب وجزم بها في المذهب والمحرر وغيرهما واحتج بأن علياً وجد رجلا مع امرأته في لحافها فضربه مائة (١) ذكره في المبدع (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقداراً فيرجع إلى اجتهاد الامام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلاث ضربات ويكون) التعزير (بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية) وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل (وإن رأى الامام العفو عنه جاز) قال في المغني والشرح ، وقال في المبدع ومعناه في الشرح كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة ما كان من التعزير منصوصاً عليه فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الامام المصلحة فيه وجب كالحد وإن رأى العفو جاز للاخبار وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما وما عداهما إلى اجتهاد الامام فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره والا وجب انتهى وقدم في الانصاف أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً وان عليه جماهير الأصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق (ولا يجوز قطع شيء منه) أي ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالاتلاف (قال الشيخ وقد يكون يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي و) قد يكون التعزير

---

(١) علي يجد مع امرأته رجلا في لحاف واحد فيضربه مائة ويتركه هذا غير مصدق ولا معقول وأي نسائه كان معها ذلك الرجل ومتى كان ذلك قبل خلافته أو بعد خلافته ومن هي هذه المرأة ومن أبناؤها منه هذا كله يشكك في هذه الرواية ويشكك في غيرة علي والغالب على ظني أن هذه رواية مدسوسة عليه رضي الله عنه وكرم وجهه .

(بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات و) على (ترك الواجبات . فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه (والمؤجر) المدلس (والناكح) المدلس (وغيرهم من المعاملين) إذا دنس (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الاخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم . فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتماشهادة كتماناً أبطلا به حق مسلم ضمناه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعذار والتحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه . هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد : كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به (ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية ولقوله تعالى : « والّذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون»(١) ولحديث رواه الحسن بن هرفة في حزبه قاله في المبدع (وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقبيلها (ولو اضطر إلى جماعه وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب (ويأتي) في الشهادات (ويحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه و) له (صلبه حياً ، ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة ، ولا تسقط بعنه . ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلى بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء . وتقدم في الصلاة (قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع . انتهى . ومن لعن ذمياً) معيناً (أُدب) لأنه معصوم وعرضه محرم

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥ .

(أدباً خفيفاً) لأن حرمته دون حرمة المسلم (إلا أن يكون صدر منه) أي الذمي (مايقتضي ذلك) أي أن يلعن فلا شيء على المسلم * قلت ماذكره هو كلام الفروع وغيره ، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول : لعن الله فاعل كذا أما لعنة معين بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز ولو كان ذمياً وصدر منه ذنب (وقال الشيخ يعزر) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الردع (وقد يقال بقوله) أي من لزمه التعزير (للحاجة) وتقدم كلامه في الاختيارات (وقال : يقتل مبتدع داعية وذكره وجهاً وفاقاً لمالك ونقل) القتل (عن أحمد في الدعاة من الجهمية) لدفع شرهم به ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية (وقال) الشيخ (في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالحجرة ديناً . وقول الشيخ : أنذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي وإن أصر . ولم يتب قتل كذا من تكرر شربه للخمر مالم ينته بدونه) أي يقتل (ونص أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس و) أذى (مالهم حتى بعينه ولم يكف) عن ذلك (حبس حتى يموت أو يتوب) قال في الأحكام السلطانية للوالي فعله لا القاضي (ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره) وفي الترغيب في العائن للامام حبسه وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً . وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى . (ومن مات من التعزير) المشروع (لم يضمن) لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد .

فصل

ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً

ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك . وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم . وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق . قاله في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكما ذكر العلماء (وجوّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره . وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به

الشرع) * قلت : ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه (قال الشيخ : وقوله الله أكبر كالدعاء عليه) أي فيعزر عليه . وجزم به في المنتهى . قال الشيخ (ومن دعى عليه ظلماً فله أن يدعو على ظالمه بمثل مادعا به عليه نحو : أخزاك الله أو لعناك الله أو شتمه بغير فرية) أي قذف (نحو : يا كلب ياخنزير فله أن يقول له مثل ذلك) لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١)»(أو تعزيره) أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يرده عليه (ومقتضى كلامه) أي الشيخ (في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم) * قلت ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره (وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له) أي المظلوم (أن يفسد) على الظالم (دينه) قال تعالى : « ولا يَرْضى لِعِبادِهِ الكُفْرَ »(٢) (لكن له) أي المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد دينه مثل مافعل) معه لقوله تعالى : « بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »(٣)قلت : الأولى عدم ذلك (وكذا لو افترى) إنسان (عليه الكذب لم يكن له) أي المكذوب عليه الكذب ، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه ، وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يتبح منه (سبحانه ولا ظلم فيه) لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء) وقال : وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز . نتهى وقال) الامام (أحمد : الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر) أي فقد انتصرا لنفسه « ولَمَنْ صبر وغفَر إنَّ ذلك لَمِنْ عَزْمِ الأُمورِ »(٤)

فصل

والقوادة التي تفسد النساء والرجال

أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها

---

(١) ، (٣) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .
(٢) سورة الزمر الآية : ٧ .
(٤) سورة الشورى الآية : ٤٣ .

(ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا) أي يفسد النساء والرجال (كان من أعظم المصالح . قاله الشيخ) ليشتهر ذلك ويظهر (وقال لولي الأمر ، كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك . وقال : سكنى المرأة بين الرجال . و) سكنى (الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزاب) دفعاً للمفسدة (ونفى) عمر بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج إلى البصرة (خاف به الفتنة في المدينة) لتشبب النساء به (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت . وقال) الشيخ أيضاً (يعزر من يمسك الحية) لأنه محرم وجناية وتقدم لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه(١) (و) يعزر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبذة ونحوها (وكذا) يعزر (من ينقص مسلماً بأنه مسلماني مع حسن إسلامه) لارتكابه معصية بإيذائه (وكذا) يعزر (من قال لذمي يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله ، وفيه تعظيم لذلك (أو سمي من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى ذلك حجاً يقصد حج الكفار والضالين) أي قصدهم الفاسد (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه) للمدعى عليه . قلت : ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق على ما تقدم في أول الحجر .

بـــاب

القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى: «والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا» (٢)

---

(١) بعض الناس يتلون رقي وعزائم ويصابون على أثرها بنوبات عصبية هستيرية ويمسكون بالحيات والثعابين ويدعون بذلك الولاية والقرب من الله رب العالمين هؤلاء ليسوا اولياء ولا مقربين ودعواهم باطلة وافانينهم ماكرة ولو أن واحداً منهم لدغته أفعى أو عضه ثعبان فمات مات منتحراً يعذب في نار جهنم بنفس الشيء الذي قتل به تصديقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : « تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِينارٍ فصاعداً » إلى غيره من القصاص (وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله) عادة (لا شبهة له) أي الآخذ (فيه) وقوله (على وجه الاختفاء) متعلق بأخذ ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يختفي بذلك . إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع على منتهب) وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعاً « قال ليس على المُنْتَهِبِ قَطْعٌ » رواه أبو داود (ولا) على (مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب) وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا على غاصب . ولا) على (خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عَلَى الخائِنِ والمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » رواه أبو داود والترمذي وقال : لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير . وقال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات» ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى (ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قطْعَ عَلَى خَائِنٍ » ولأنه ليس بسارق (إلا العارية فيقطع بجحدها) لما روت عائشة « أنَّ امرأةً كانَتْ تستَعيرُ المتاع وتجْحَدُهُ فأمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِها » رواه مسلم قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه . وقال في رواية الميموني : « هُو حُكمٌ مِن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ليس يَدْفَعُهُ شيءٌ (و) يقطع (بسرقة ملح وتراب) يقصد عادة كالطين الأرمني والمغرة (وأحجار ولبن) بكسر الباء جمع لبنة (و) سرقة (كلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب) سكر فارسي (ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل) وهي ما يوضع على الخبز من شمر ونحوه (وزجاج) حيث بلغت قيمة المسروق من ذلك نصاباً لعموم النصوص (ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً) لحديث : « عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليْهِ) وحديث « رُفِع القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » (و) يشترط أيضاً (أن يكون المسروق مالا) لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به قطع والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال ، فلا يلحق به . والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة والمطلق يحمل على المقيد (محترماً) لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي

يجوز سرقته بكل طريق . وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع وأن يكون السارق (عالماً به) أي بالمسروق (وبتحريمه) لأن عدم العلم بذلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة وأن تكون سرقة المال المحترم (من مالكه أو نائبه) أي نائب المالك كوليه ووكيله بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه ، لأنه ليس بمحترم (ولو) كان المسروق (من غلة وقف وليس من مستحقيه) أي الوقف لأنه سرق مالا محترماً لغيره ولا شبهة له فيه أشبه مالو لم يكن غلة وقف (ويقطع الطرار) من الطر بفتح الطاء وهو القطع (سراً) أي الذي يبط خفية لأنه سارق من حرز (وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان أو كمه أو صفنه) بعد بطه (وسواء بط مأخوذ منه المسروق أو قطع الصفن) أو نحوه (فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ مافيه بعد سقوطه ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز) لأنه سرق مالا مملوكاً تبلغ قيمته نصابا أشبه سائر الحيوانات ولأن مثله لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره (فإن كان) العبد (كبيراً لم يقطع سارقه) لأنه لايسرق ، وإنما يخدع (إلا أن يكون) العبد الكبير (نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) فيقطع بسرقته لأنه في معنى الصغير و (لا) يقطع (بسرقة مكاتب) ذكراً كان أو أنثى لأن ملك سيده ليس تاماً عليه لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجناية عليه (و) لا بسرقة (أم ولد) لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرة وأما المدبر فحكمه حكم القن لأنه لا يجوز بيعه ويضمن بقيمته (ويقطع بسرقة مال المكاتب) لأنه مال محترم (إلا أن يكون السارق) له (سيده) للشبهة * قلت أو عبد السيد لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان) الحر (صغيراً) لأنه ليس بمال أشبه الكبير (ولا) يقطع (بما عليه) أي الحر الصغير (من حلي وثياب) تبلغ قيمتها نصاباً لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبه ثياب الكبير ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له وكذا لو كان الكبير نائماً على متاعه فسرقه ومتاعه لم يقطع لأن يده عليه (ولا) يقطع (بسرقة مصحف) لأن المقصود منه كلام الله تعالى وهو لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) يقطع أيضاً (بما عليه) أي المصحف (من حلى) لأنه تابع لما لا قطع فيه (ولا) قطع (بـ)سرقة (كتب بدع وتصاوير) لأنها واجبة الاتلاف (ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته) أي ماذكر من آلة اهو (مفصلا

نصاباً) لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقته كالخمر (ولا) يقطع أيضاً (بما عليها) أي على آلة اللهو (من حلي) ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب (ولا) قطع أيضاً (بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة وليست مالا (ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة) لأنه مجمع على تحريمه ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره (ولا) قطع (ب)سرقة (آنية فيها خمر أو ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة ماء) لأن أصله الإباحة وهو غير متمول عادة (و) لا قطع بسرقة (سرجين نجس) لأنه ليس بمال (ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مكسراً نصاباً) لأنه غير مجمع على تحريمه وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب (وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل) لأن مافيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالا (و) يقطع (ب)سرقة (سائر كتب العلوم الشرعية) والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها (و) يقطع بسرقة (عين موقوفة على معين) لا شبهة له في مال لأنه يملكها كما تقدم (و) يقطع بسرقة (إناء) لا خمر فيه ولا ماء (معد لخل وخمر ووضعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق) لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته (وإن سرق منديلا قيمته دون النصاب في طرفه دينار) أو ربعه أو ثلاثة دراهم فأكثر أو ما تبلغ قيمته ذلك (مشدود يعلم به قطع) لسرقته مالا من حرزه لا شبهة له فيه (وإلا) أي وإن لم يعلم به (فلا) قطع عليه لعدم علمه بالمسروق.

فصل

ويشترط أن يكون المسروق نصاباً. وهو

أي نصاب السرقة (ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض قيمته كأحدهما) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْطَعُ اليدُ إلاَّ في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً» رواه أحمد ومسلم وروى ابن عمر: «أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجنٍّ قِيْمَتُهُ ثلاثةُ دراهم» متفق عليه وروى أنس: «أنَّ سارقاً سرق مِجنّاً قيمتهُ ثلاثةُ دراهم فَقَطَعَهُ أبو بكرٍ» و«أُتي عُثمانُ بِرجلٍ سرق اترُجةً فَبَلَغَتْ

قِيمَتها رُبع دِينارٍ فَقَطَعَهُ » وقال علي : « فَمَا بَلَغَ ثمن المِجنِّ فَفِيهِ القَطْعُ » والآية مخصوصة بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ السارِق يسْرِق الحبْل فَتُقْطَعُ يَدُهُ و يسْرِقُ البَيْضة فَتُقْطَع يَدُهُ » متفق عليه يحمل على حبل يساوي ذلك وعلى بيضة السلاح وهي تساوي ذلك أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك جمعاً بين الأخبار (وتعتبر قيمته) أي المسروق (حال إخراجه من الحرز) لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع (فإن كان في النقد) المسروق (غشٌ لم يجب القطع حتى يبلغ مافيه من النقد الخالص نصاباً) لما تقدم (وسواء كان النقد مضروباً أو تبراً أو حلياً أو مكسراً) لعموم ما سبق (ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب) كالزكاة فلو سرق ثمن مثقال ودرهماً ونصفاً قطع وكذا يضم أحد النقدين أو هما إلى قيمة عرض في تكميل النصاب فلو سرق درهماً وعرضاً يساوي درهماً ونصف سدس دينار قطع (وإن سرق عرضاً قيمته نصاب) حين إخراجه (ثم نقصت قيمته بعد إخراجه) من الحرز (قبل الحكم) بالقطع (أو بعده قطع) اعتباراً بحال الإخراج لأنه وقت الوجوب (وإن ملكه) أي ملك السارق المسروق (ببيع أو هبة أو غيرهما) كإرث ووصية (بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم قطع) لما روى صفوان بن أمية «أنّه نام على رِدائه في المسجد فأُخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبيِّ صلى اللهُ عَلَيه وسَلّم فأمَر بِقَطعِه فَقَال صفوانُ يارَسُول اللهِ لم أَرِدْ هذا رِدائي عَلَيه صدقَةٌ فَقَال النّبي صلى الله عليه وسلم : هَلاّ كان قَبل أنْ تَأتِيني بِه ؟ » رواه ابن ماجة و (لا) يقطع إن ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما (قبل رفعه) أي السارق للحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : « هَلاّ كان قَبل أنْ تَأتِيني بِه » و (لتعذر شرط القطع وهو الطلب وإن وجدت السرقة) أي المسروق (ناقصة) عن النصاب (ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع) لعدم تحقق شرطه ولحديث : « ادْرؤا الحُدُود بالشّبُهَاتِ ما استَطَعتُمْ » (وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق) فيه (ثوباً قيمة كل منهما نصاب فنقصت قيمهما (عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما) فيه (أو) أتلف (غيرهما فيه) أي في الحرز (وقيمتهما) أي قيمةما أتلفه من الثوب والشاة ونحوهما (نصاب) وقوله (بأكل أو غيره) متعلق بأتلفهما (لم يقطع) لأن من شرط القطع أن يخرج العين من

الحرز وهي نصاب ولم يوجد (وإذا ذبح السارق) المسلم والكتابي (المسروق) مسمبا (حل) لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق إن كانت قيمة المذبوح نصاباً وإلا فلا (وإن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع) لأنه لم يسرق نصاباً (وإن أتلفه) أي فرد الخف (لزمه ستة) درهمان قيمة التالف وأربعة أرش التفريق (وكذا الحكم لو سرق جزءاً من ثياب ونظائره) كمصراع من باب (وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر قطعوا) كالقصاص (سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد) منهم (جزءاً) لأنهم اشتركوا في هتك الحرز واخراج النصاب فلزمهم القطع وفارق القصاص لأنهم يعتمدون المماثلة ولا توجد المماثلة إلا ان توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وهذا لقصد الزجر من غير اختيار مماثلة (أو دخلوا الحرز معاً أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فأخرجوا باقيه) فيقطعون لما سبق (فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها) كصغر (كأبي المسروق منه قطع الباقون) لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير كشريك الأب في القصاص قال في المبدع إن أخذ أي شريك الأب ونحوه نصاباً وقيل أو أقل (وإن اعترف إثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما) عن إقراره (قطع الآخر وحده) فلا يقطع الراجع (وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر) بالسرقة قطع المقر (ولو سرق) واحد (لجماعة نصاباً قطع) لأن السرقة والنصاب شرط للقطع وقد وجد فوجد القطع كما لو كان المال لواحد (وإن هتك اثنان حرزاً فدخلاه فأخرج أحدهما نصاباً أو حده) قطعا نصا لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته (أو دخل أحدهما) الحرز (فقدمه) المسروق (إلى باب النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع (أو وضعه) أي وضع الداخل المتاع (في النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا) لاشتراكهما في الهتك والاخراج (وإن دخلا داراً و) صار أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به (أي المتاع وراء الدار قطعا) لأنهما اشتركا في الدخول والاخراج (وإن رماه الداخل إلى خارج) فأخذه أولا أو أعاده فيه (أو ناوله) الداخل للخارج (فأخذه الآخر) أي الخارج (أولا أو أعاده) أي المتاع (فيه) أي في الحرز (أحدهما) أي الداخل أو الخارج (قطع الداخل

وحده وإن اشتركا في النقب) لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به * لايقال هما اشتركا في الهتك * لأن شرطه الاشتراك في الهتك والاخراج ولم يوجد الثاني فانتفى القطع لانتفاء شرطه (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطئا) لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .

فصل

ويشترط أن يخرجه أي المسروق من الحرز

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال : مَنْ أخذه مِنْ غير أكمامه واحتمل فَفِيهِ قِيمَتُهُ ومثلُهُ معَهُ ومَا كان مِن الجرْنِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ ثمن المجَنِّ » رواه أبو داود وابن ماجة وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب (فإن وجد حرزاً مهتوكاً) فأخذ منه فلا قطع (أو) وجد (باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع) لعدم شرطه (وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهراً أو ذهباً فخرج به) من الحرز (ولو لم يخرج منه ما ابتلعه) قطع كما لو أخرجه في كمه (أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها) قطع لأن العادة مشي البهيمة بما عليها (أو) نقب وترك المتاع (في ماء جار فأخرجه) الماء (أو) وضعه في ماء (راكد ففتحه فأخرجه) الماء (أو) ترك المتاع (على جدار) في الدار (أو) على شيء (في الهواء فأطارته الريح) قطع لأن فعله سبب خروجه أشبه مالو ساق البهيمة (أو أمر صغيراً أو معتوهاً أن يخرجه ففعل) أي أخرجه الصغير أو المعتوه قطع الذي هتك الحرز وأمر لأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما كالآلة ولو أمرهما شخص بالقتل قتل الآمر (أو رمى به خارجاً) عن الحرز (أو جذمه بشيء) بعد هتكه الحرز فأخرجه منه قطع (أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها) قطع (وكذلك العكس) نحو (أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه قطع) لتسببه في أخذ ذلك و (لا) يقطع (إن تبعها) السخل (من غير استتباع) لأنه ليس من فعله (وإن تطيب في الحرز بما لو اجمع بعد تطييبه و) بعد

(خروجه من الحرز لبلغ نصاباً) قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً أشبه مالو كان غير طيب (أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر) وقرب مابينهما قطع لأنها سرقة واحدة (أو) هتك الحرز و (أخذ بعضه) أي المال (ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما) قطع لأنها سرقه واحدة ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصاباً فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى (أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً) حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصاباً قطع لأنه لم يهمل الأخذ أشبه مالو وجده مجموعاً فأخرجه (أو أخرجه) أي النصاب المسروق (إلى ساحة دار أو) ساحة (خان من بيت مغلق من الدار أو الخان) سواء (فتحه) أي البيت (أو نقبه) ولو أن باب الدار أو الخان مغلق قطع لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر (أو احتلب لبناً من ماشية في الحرز وأخرجه) من الحرز (قطع) لسرقته نصاباً كغير اللبن (فإن شرب اللبن الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب) لم يقطع لأنه لم يخرج نصاباً من الحرز (أوترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به) لم يقطع لأن خروجه بغير فعله (أو أخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة) لم يقطع . لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً . وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله . لأن سرقته الثانية من غير حرز (أو علم قرداً ونحوه السرقة فسرق لم يقطع) لأن تعليم السرقة ليس بسرقة (وعليه) أي معلم القرد (الضمان) أي ضمان سرقة القرد قليلا كان أو كثيراً لتسببه فيه (وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً أو لا . لأن بعضها لا ينفرد عن بعض ، وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها) الغاصب . لأن بعضها لا ينفرد عن بعض (وكذلك لو سرق ثوباً أو عمامة فأخرج بعضهما) ولم يقطعه لم يقطع لتبعيته لما لا يخرجه .

فصل

وحرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه

(ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع اليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك اليه (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق القافل خشباً كان أو حديداً . قال في المبدع : ويكون فيه حافظ . لأنه العادة في حرز ذلك (والصندوق في السوق حرز ثم حارس) لأنه العادة (وإلا) أي وإن لم يكن ثم حارس (فلا) أي فليس الصندوق حرزاً (فإن لم تكن الأبواب مغلقةولا فيهاحافظ فليست حرزاً وإن كان فيها) أي الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها) من الأموال (وما خرج عنها) أي الخزائن (فليس بمحرز) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة * قلت : وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها (فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة . فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا) أي وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي فليست بحرز إلا أن يكون الحافظ يقظان (وكذا خيمة وخركات ونحوهما) كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائماً فهي محرزة مع مافيها . لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضاً . وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها لأنها ليست بمحرزة في العادة (وإن كان لا بساً ثوباً أو متوسداً له) تحت رأسه (نائماً) كان (أو مستيقظاً أو) كان (مفترشاً) له (أو متكئاً عليه في أي موضع كان من بلد أو برية) فحرز لأنه صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (أو) كان (نائماً على مجر فرسه لم يزل عنه أو) كان (نعله في رجله فحرز) لأنه هكذا محرز (فإن تدحرج) النائم (عن الثوب زال الحرز) فلا قطع على السارق إذن (وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي قدامه (كبز البزازين وقماش الباعة) وخبز

الحباز، (بحيث يشاهده وينظر اليه فهو حرز) لأنه العادة (وإن نام أو كان غائباً عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل) البزاز ونحوه (المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه) كحبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة) عملا بالعرف (وإلا فلا) أي وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة (وحرز سفن في شط بربطها) لجريان العادة بذلك (وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدوره وراء الشرائح) واحدها شريحة (وهو) شيء يعمل (من قصب أو خشب) يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرز حطب وخشب وقصب الحظائر) واحدتها حظيرة وهي مايعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي اليه . والأصل الحظر المنع فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ماجرت به العادة (كما لو كان) ما ذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون محرزاً وإن لم يقيد . ذكره في الكافي والشرح (وحرز مواش) جمع ماشية (الصبر) واحدها صبرة وهي حظيرة الغنم (و) حرزها (في المرعى بالراعي ونظره اليها إذا كان) الراعي (يراها في الغالب) لأن العادة حرزها بذلك (وما نام) الراعي (عنه منها) أي من الماشية أو غاب عن مشاهدته (فقد خرج عن الحرز) فلا قطع على سارقه (وحرز حمولة إبل) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات اليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده) لأنها هكذا تحرز عرفاً (والحافظ الراكب فيما وراءه) من الإبل السائرة ونحوها (كقائد) فإذا كان يراها ويكثر الالتفات اليها فهي محرزة (أو بسائق يراها) أي الإبل المحملة ونحوها (سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت) الإبل (باركة فإن كان معها حافظ لها ولو نائماً وهي معقولة فهي محرزة) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام (وإن لم تكن) الإبل (معقولة وكان الحافظ ناظراً اليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائماً أو مشغولا عنها فلا) حرز فلا قطع على السارق منها (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب) قطع (أو سرق الحمل قطع) لأنه سرق نصاباً من حرز مثله (وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع) لأنه في يد صاحبه (وإن لم يكن صاحبه عليه قطع ، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما) الإبل (التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر

المواشي كالإبل) فيما سبق (وحرز ثياب في حمام) بحافظ وفي الترغيب: لا تبطل الملاحظة بفترات وأعراض يسيرة بل بتركه وراءه (أو) ثياب (في اعدال و) حرز (غزل في سوق أو خان وما كان مشتركاً في الدخول اليه بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستحفظه) رب المتاع صريحاً عملا بالعرف (وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فإن فرط في حفظه فعليه الغرم) لتفريطه (إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحاً (وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم) لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع (ولا قطع على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حرز (وإن حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه) لعدم تفريطه (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصاباً من حرزه (وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد) القبر (عن العمران إذا كان القبر مطموماً الطم الذي جرت به العادة وهو) أي الكفن (ملك له) أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له اليه (فلو عدم الميت) وبقي الكفن (وفيت منه ديونه) ويزيد به الثلث في الوصية كسائر ماله (وإلا) أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفنه (فهو ميراث) كباقي أمواله (فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير وعن عائشة «سارق أمواتنا كسارق أحياءنا» ولقوله تعالى: «والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا»(١)(والخصم فيه) أي الكفن إن سرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة (فإن عدموا) أي الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه (ولو كفنه أجنبي فكذلك) أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة لقيامهم مقام مورثهم وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان لمن تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد وجزم به المصنف في الجنائز. لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة فإذا زالت تعين لربه (وإن أخرجه) أي الكفن (من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع) لأنه لم يخرجه من الحرز (وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو) كفنت (امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فسرق الزائد عن ذلك) فلا قطع (أو ترك) الميت (في تابوت فسرق التابوت) فلا قطع (أو ترك معه) أي الميت (طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣٨.

لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع) وترك غيره معه تضييع وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر ولو كان القبر غير مطموم أو أكل الميت وبقي كفنه وسرقه سارق فلا قطع (وحرز جدار الدار كونه مبنياً فيها) أي الدار (إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبه مايبلغ نصاباً وجب قطعه) لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزاً لنفسه و (لا) يقطع (إن هدم الحائط ولم يأخذه) كما لو أتلف المتاع في الحرز بل يحرم أرش الهدم إن تعدى به (وإن كانت الدار في الصحراء فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئاً) لأنها إذا لم تكن حرزاً لما فيها فلنفسها أولى (وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقاً كان أو مفتوحاً) لأنه هكذا يحفظ (وعلى سارقه القطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه) بأن تكون في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ (وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كان باب الدار مغلقاً فهي) أي أبواب الخزائن (محرزة مغلقة كانت) أبواب الخزائن (أو مفتوحة وإن كان) باب الدار (مفتوحاً لم تكن) أبواب الخزائن (محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ) يحفظها (وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة) لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه (فإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه) أي المسجد (وجداره أو تأزيره شيئاً قطع) لأنه سرق من حرز مثله عادة نصاباً لا شبهة له فيه وما كان منفكاً من ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه و (لا) يقطع (بسرقة ستائر الكعبة) الخارجة (ولو كانت محيطة عليها) كغير المحيطة لأنها غير محرزة (ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه) مما جعل لنفع المصلين كالقفص المجعول لوضع نعالهم (أو كان السارق مسلماً) لأنه مما ينتفع به الناس فيكون له فيه شبهة كسرقة من بيت المال (وإلا) أي وإن لم يكن مسلماً (قطع) لأنه لا حق له فيه ولا شبهة (ومن سرق من ثمر شجر أو) من (جمار نخل وهو الكثر) بضم الكاف (قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس نخل وشجر من البستان لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين) لحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلّق فقال : مَنْ أصاب مِنْهُ بفيه مِن ذي حاجةٍ غَيْرَ مُتّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عَلَيْهِ

ومَنْ خرَج بشَيءٍ منْهُ فعَلَيْهِ غرامَةُ مثْليه » ولأن الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها . وقوله صلى الله عليه وسلم : « غير مُتّخذ خبْنَةً » بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ منه في حجزته (ومن سرق منه) أي الثمر (نصاباً بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق) نصاباً من ثمر (من شجرة في دار محرزة قطع) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب السابق : « ومَنْ سرَقَ منْهُ شيئاً بَعْدَ أنْ تأويَهُ الجرينَ فبَلَغَ القَطْع » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له (وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كثمر وكثر) احتج به أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها . رواه الأثرم (وما عداهن) أي الثمر والكثر والماشية (يضمن بقيمته مرة واحدة) إن كان متقوماً (أو بمثله إن كان مثلياً) لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يجاوز به محل النص (ولا قطع في عام مجاعة عاماً نصاً إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشترى به) قال جماعة مالم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما يحيى به نفسه (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله فيه أو) من (موضع لم يحرزه عنه لم يقطع) لعدم هتكه الحرز (وإن سرق) الضيف (من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع) لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب إذا أخذ ما وجب لهما (وإن لم يمنعه) المضيف قراه الواجب له (قطع) إن سرق نصاباً لأنه لا شبهة للضيف إذن في مال المضيف (وإذا أحرز الضارب مال المضاربة أو) أحرز الوديع (الوديعة أو) أحرز المستعير (العارية أو) أحرز الوكيل (المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع) لأنه سرق نصاباً من نائب مالك لا شبهة له أشبه مالو سرقه من مالكه (وإن غصب) إنسان (عيناً أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق) لم يقطع (أو غصب بيتاً فأحرز) الغاصب (فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع) لأن ذلك غير محترم .

فصل

ويشترط

للقطع في السرقة (انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ » (فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنْتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ » (وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب) لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه (ولا) قطع (بسرقة) ولد (مال والده وإن علا) لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله (ويقطع سائر) أي باقي (الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالإخوة والأخوات ومن عداهم) كالأعمام والأخوال لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل (ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده) لما روى سعيد بإسناده عن عمر : « أنّه جاءَهُ عبدُ الله بن عَمْرٍ والحَضرَمي بغُلامٍ لهُ فَقَالَ : إنَّ غُلامي قَدْ سرَقَ فاقْطَعْ يَدَهُ : فقال عُمرُ : خادِمُكُمْ أخَذَ مَالَكُمْ » وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع . وقال ابن مسعود « لا أقْطَعُ مَالُكَ سَرَقَ مَالَكَ » . وروى ابن ماجة عن ابن عباس : « أنَّ عبْداً منْ رقيق الخمْسِ سرَقَ من الخمس فرفعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلَمْ يَقْطَعْهُ وقالَ : مَالُ الله سَرَقَ بَعضُهُ بعضاً » (وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن) في عدم القطع بسرقة مال السيد لأنهم ملكه كالقن (ولا سيد المكاتب بسرقة ماله) للشبهة لأنه يملك تعجيزه في الجملة (وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كآبائه وأولاده وغيرهم) كزوجاته فلا يقطع عبد بسرقة مال أحد من عمودي نسب سيده ولا من مال زوج سيدته ونحو ذلك لقيام الشبهة (ولا) يقطع (مسلم بسرقته من بيت المال) لقولَ عمر وابن مسعود : « مَن سرقَ منْ بيتِ المالِ فلا . ما منْ أحدٍ إلاَّ ولهُ في هذا المالِ حقٌّ » . وروى سعيد عن علي : « لَيسَ عَلَى مَن سَرَقَ مِنْ بيتِ المالِ قَطْعٌ »

(ولو) كان السارق من بيت المال (عبداً إن كان سيده مسلماً) لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده لا يقطع به سيده (ولا) يقطع (بالسرقة من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى (أو) بسرقة من مال (لا حد ممن لا يقطع بالسرقة منه) فيه شرك مشترك كمال لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة (ولا بالسرقة من غنيمة له) أي السارق (فيها حق أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو) لـ (سيده) فيها حق (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والداً ولا ولداً لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي الغنيمة (قبل إخراج الخمس لم يقطع) لأن لبيت المال فيها حقاً وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدرأ بها الحد (وإن أخرج الخمس) من الغنيمة (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس قطع) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة (وإن سرق من الخمس لم يقطع) لأن له فيه حقاً (وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع) لأنه من جملة مستحقيه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قطع) لأن لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه) لما سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالامان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلان يقطعا بسرقة ماله بطريق الأولى و (كقود وحد قذف) نص عليهما (وضمان متلف) مالي وأرش جناية عليه (وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصاً) لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي (كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا) فإن زنى بمسلمة قتل لنقضه العهد (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما (فإن قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهناً أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غصب مني أو) غصبه (من أبي أو) قال (بعضه لي فالقول قول المسروق

منه مع يمينه) لأنه واضع اليد حكماً والظاهر خلاف ماادعاه السارق (فإن حلف سقط دعوى السارق) انه ملكه ونحوه لحديث «البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ» (ولا قطع عليه) أي السارق (ولو كان معروفاً بالسرقة لأن صدقه محتمل) فيكون شبهة في درء الحد وسماه الشافعي السارق الظريف (وإن نكل) المسروق منه عن الحلف (قضى عليه بالنكول) لما يأتي في القضاء.

فصل

وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو

سرق (المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو) كانت العين المسروقة أو المغصوبة (مميزة) لم يقطع لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز لأخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز (أو أخذ) المسروق منه أو المغصوب منه (عين ماله فقط أو) أخذه (ومعه نصاب من مال المتعدى) من الحرز الذي فيه ماله (لم يقطع) لما سبق (وإن سرق) المسروق منه أو المغصوب منه (منه) أي من السارق أو الغاصب (نصاباً من غير الحرز الذي فيه ماله) فعليه القطع لأنه لا شبهة له فيه مع البدل (أو سرق) رب دين (من ماله من له عليه دين وهما) أي الغاصب ونحوه والمدين (باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي) من غير حرز ماله (أو) سرق من مال (الغريم فعليه القطع) لعدم الشبهة (وإن عجز) رب دين (عن استيفائه أو) عجز مجنى عليه عن استيفاء (أرش جنايته فسرق قدر دينه أو) قدر (حقه) أي أرش جنايته (فلا قطع) لأن بعض العلماء أباح له الأخذ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته (وإن سرق) رب الدين (أكثر من دينه فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه) يعني من عين ماله (على ما مضى) قاله في الشرح (ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره) لأنه لم ينزجر أشبه مالو سرق غيرها بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر وهنا المقصود ردعه وزجره عن السرقة ولم يوجد

فيردع بالثاني كما لو سرق عيناً أخرى (ومن سرق مرات قبل القطع أجزأ حد واحد عن جميعها) كما لو زنى أو شرب مرات قبل الحد لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي وتقدم (ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع) لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه (ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع) لأنه هتك حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه فيقطع كما لو سرق من غير ملكه ولأن هذا قد صار حرزاً لمالك غيره فلا يجوز له الدخول اليه ولايجوز له الرجوع في العارية قال في الفنون له الرجوع بقول لا سرقة .

فصل

ويشترط

للقطع (ثبوت السرقة) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى : «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ»(١) وإنما خولف في الأموال ونحوها لدليل خاص فيبقى ماعداه على الأصل (يصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحرز وجنس النصاب وقدره) لاختلاف العلماء في ذلك فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم (وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط) القطع (بغيبتهما ولا موتهما) كسائر الحقوق إذا ثبتت (ولا تسمع البينة قبل الدعوى) من مالك المسروق أو نائبه (وإن اختلف الشاهدان) في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق (فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثوراً أو ثوباً أبيض أو عروباً وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حماراً أو ثوباً أسود أو مروياً لم يقطع) المشهود عليه لعدم اتفاقهما (كما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية) بأن قال أحدهما سرق ذكراً والآخر أنثى ونحوه (أو باعتراف مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي «أنه صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلص قد اعترف قال : مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ قال : بَلى فَأعادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ قالَ : بَلى : فَأمَرَ بِهِ فَقُطِعَ» رواه أبو داود . وعن علي : «أنّهُ قالَ لسارِقٍ سَرَقْتَ ؟ قالَ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

مَرَّتَينِ فَقُطِعَ » رواه الجوزجاني ولأنه يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا (يذكر فيه) أي اعترافه (شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك) أي يصف السرقة في اعترافه كالزنا في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه (والحر والعبد ولو أبقا في هذا سواء) لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأنثى (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع فإن رجع) عن إقراره (قبل) رجوعه (ولا قطع) عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود (بخلاف مالو ثبت) القطع (ببينة شهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل) منه بل يقطع (فإن قال) المشهود عليه (احلفوه) أي المدعي (لي اني سرقت منه لم يحلف) لأن فيه قدحاً في البينة والحديث « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (وإن شهدت) البينة (على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك لم يقطع) كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ويغرم المال (ولو أقر) بالسرقة (مرة واحدة أو ثبت) أنه سرق (بشهادة (شاهد ويمين أو أقر) مرتين بالسرقة (ثم رجع لزمه غرامة المسروق) لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه (ولا قطع) عليه لما سبق (وإن كان رجوعه) عن اعترافه (وقد قطع بعض المفصل لم يتمم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع الأقل) لما تقدم في قصة ماعز (وإن قطع الأكثر) من المفصل ثم رجع عن إقراره (فالمقطوع بالخيار إن شاء قطعه) يستريح من تعليق كفه وإن شاء تركه (ولا يلزم القاطع بقطعه) لأن قطعه تداو وليس بحد (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ » وعن علي : أنه أُتِيَ برجلٍ فسأله أَسَرَقْتَ ؟ قال لا فَتَرَكَهُ » ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء (و) لا بأس (بالشفاعة فيه) أي السارق (إذا لم يبلغ الامام) لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَعَافُوا الْحُدُودَ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ » (فإذا بلغه حرمت الشفاعة) وقبولها (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود لما تقدم في قصة المخزومية انتهى .

فصل

ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله

(أو يطالب به وكيله) لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه ، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة (فإن أقر) مكلف (بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة حبس) إلى قدوم الغائب (ولم يقطع حتى يحضر) الغائب ويطالب وتعاد الشهادة لأنه يكتفى بإقامتها قبل المطالبة (فإن كانت العين في يده) أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكم وحفظها للغائب) لأن الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه (وإن أقر بسرقة) شيء مكلف (رجل) أو امرأة (فقال المالك لم تسرق مني . ولكن غصبتني أو كان) ذلك الشيء (لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع) لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي (وإن أقر) مكلف (أنه سرق) نصاباً (من رجلين) مثلا (فصدقه أحدهما) وحده أو حضر أحدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام . ومفهوم كلامه في الشرح . أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصاباً قطع لاجتماع الشروط (فإن أقر أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نصاباً فقال الرجل : قد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع) لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجة وإن كذب مدع نفسه سقط القطع (وإنما وجب القطع) لاجتماع شروطه السابقة (قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) قال في المبدع بلا خلاف ومعناه في الشرح ، وفي قراءة ابن مسعود : « فاقْعَطَعُوا أيمانَهُمَا » وروي عن أبي بكر وعمر : أنهما قالا : « إذا سَرَقَ السّارِقُ فاقْطَعُوا يمِيْنَهُ مِنَ الكُوعِ » ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى ، فكانت البداءة بها أرد ولأنها آلة السرقة غالباً فناسب عقوبته بإعدام آلتها وحسمت وجوباً وهو (أي الحسم أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي) لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق : « اقْطَعُوهُ واحْسِمُوهُ » قال ابن المنذر في إسناده مقال والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك

بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته (فإن عاد) فسرق (قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب) بترك عقبه لفعل عمر . روي عن علي : أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك ويترك له عقباً يمشي عليه ، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ في السارق إنْ سَرَقَ فاقْطَعُوا يَدَهُ ثم إنْ سَرَقَ فاقْطَعُوا رِجْلَهُ » لأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان كالإجماع ، وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى : « أوْ تُقَطّعَ أيدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ »(١)وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها ، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن ، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة (وحسمت وجوباً) بغمسها في زيت مغلي لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته (وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك) فيجني على نفسه (وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع . ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة) وكذا يفعل في قطع الرجل (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه . لحديث : « إنّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ » (ويسن تعليق يده في عنقه) لما روى فضالة بن عبيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بسارقٍ فَقُطِعَتْ يدُهُ ثمّ أمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ » رواه أبو داود وابن ماجه وفعله علي (زاد جماعة) منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام ان رآه الإمام) أي أداه اليه اجتهاده لتتعظ به اللصوص (ولا يقطع) السارق (في شدة حر ولا) في شدة (برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها) لئلا يحيف ويتعدى إلى فوات النفس (وإذا قطعت يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول) خوفاً من أن يفضي إلى هلاكه (وكذا لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل) لما مر . وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه (فإن عاد) للسرقة (ثالثاً بعد قطع يده ورجله حرم قطعه) رواه سعيد عن علي ، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

يشرع كالقتل . وروي أن عمر رجع إلى قول علي (وحبس حتى يموت) كالمرة الخامسة . وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب (ولو سرق ويده اليمنى) ذاهبة (أو) سرق و (رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى ، لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلا للقطع . انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص (وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما) وسرق (لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (وإن كان الذاهب رجليه أو يمناهما ويداه صحيحتان قطعت يمنى يديه) لأنها الآلة ومحل النص (وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو) ذهبت (بأكلة أو) ذهبت بـ(تعد سقط القطع) لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود (وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتياته على الامام ، ولا ضمان عليه لأن قطعها مستحق أشبه قتل المرتد (سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان) قطعه لها بعد السرقة لأنه قطع عضواً غير معصوم (أشبه قتل الزاني المحصن ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك) لا ضمان على قاطعه لما مر (وإن لم يعدلوا) أي الشهود (وجب القصاص على القاطع) لأنه قطع عضواً من معصوم مكافىء له لا حق له في قطعه ولا شبهة حق (وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها (أو) ذهبت (مع رجليه أو مع إحداهما فلا قطع) لذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه (وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما قطع) إن قطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص (كما تقطع مع (ذهاب يسراهما) أي يسرى رجليه (نصاً ومثلا) من يد أو رجل (ولو أمن تالفه بقطعها) كمعدومة (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما مقصود القطع والشلاء لا نفع فيها ولا جمال فتشبه كفاً لا أصابع عليه (لا ماذهب منها خنصر أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الابهام) فليست كمعدومة لبقاء معظم نفعها (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزأت ، ولا تقطع يمناه) لئلا تتعطل منفعة الجنس ، وتقطع يداه بسرقة واحدة و (أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق ، أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظناً منه أنها تجزىء فقطعها القاطع

عالماً بأنها يسراه ، وأنها لا تجزىء فعليه القصاص) لأنه قطع طرفاً معصوماً عمداً . فأقيد به كما لو لم يجب قطع يمناه (وإن لم يعلم) القاطع (أنها يسراه ، أو ظن أنها تجزئه فعليه ديتها) لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية كالقتل (وإن كان السارق أخرجها اختياراً عالماً بالأمرين) أي بأنها اليسار وبأنها لا تجزىء (فلا شيء على القاطع) لإذن المقطوع فيه (ولا تقطع يمنى السارق) لذهاب منفعة الجنس جزم به في التصحيح والنظم وقدمه في المنتهى والوجه الثاني تقطع جزم به في الوجيز والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع (ويجتمع القطع والضمان) على السارق لأنهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك (فيرد العين المسروقة إلى مالكها) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية (وإن كانت تالفة وهي من المثليات فعليه مثلها وإلا) تكن مثلية (فقيمتها قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً) وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً : « إذا أَقَمْتُمُ الحَدَّ عَلَى السَّارِقِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر الحديث ليس بالقوى وقال ابن المنذر فيه سعيد بن ابراهيم وهو مجهول ، ولو سلم صحته فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القطع (وإن فعل) السارق (في العين فعلا نقصها به كقطع الثوب) المسروق (ونحوه وجب رده ورد) أرش (نقصه) كالمغصوب (والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق) أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك . وأما أجرة القطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق ، وقيل يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح .

بـــاب

حد المحاربين

وهو جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب . قال ابن فارس : الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله ، أي سلبه . والحرب : المحروب (وهم قطاع الطريق) أي (المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمي (ولو أنثى) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا

محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم (في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى (فيغصبونهم مالا) بخلاف الخمر ونحوه (محترماً) لا صليباً ومزماراً ونحوهما (قهراً مجاهرة) * والأصل فيهم قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) الآية: قال ابن عباس وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (٢) والكفارة تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين لأن سبب نزولها قضية العرنيين (فإن أخذوا) المال (مختفين فهم سراق) لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة فليسوا محاربين (وإن خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم) لأنهم ليسوا قطاع طريق لما مر (وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون) يثبت لهم حكمهم (ويعتبر ثبوته) أي قطع الطريق (ببينة) أي شهادة رجلين عدلين (أو إقرار مرتين) كسرقة ذكره القاضي وغيره (فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قتل) قتيلا (لأخذ ماله ولو) كان القتل (بمثقل أو سوط أو عصا ولو) قتل (غير من يكافئه كمن قتل ولده أو) قتل (عبداً أو ذمياً وأخذ المال قتل حتماً) أي وجوباً للآية (بالسيف في عنقه) لحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» (ولو عفا عنه ولي) المقتول لأنه لحق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي (ثم صلب المكافىء) لمقتوله (دون غيره بقدر ما يشتهر) به لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به والأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وروى نحوه مرفوعاً وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية وفي صلبه حياً تعذيب وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان (ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن) كغيره من المسلمين (فإن مات) قاطع الطريق (قبل قتله لم يصلب) لأنه لا فائدة في صلبه إذن لأن الصلب إنما وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة (ولا يتحتم استيفاء جناية توجب

---

(١)، (٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

القصاص فيما دون النفس) فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً لم يتحتم استيفاؤه والخيرة للمجنى عليه لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لاحداً فيكون حكمه كغير المحارب فإذا عفا ولي القود وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) قال في الانصاف ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انتهى قال في المحرر والمبدع ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا وكذا في شرح المنتهى ولا يسقط مع تحتم قتل لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف أي لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس لا انه لا يسقط التحتم في الطرف لأن المذهب انه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف ولذلك قال في التنقيح ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في المنتهى وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى يتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار (وردء) للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه اليه كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في الغنيمة وذكر أبو الفرج السرقة لذلك (وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي جميع المكلفين منهم (فيجب قتل الكل) لأن حكم الردء حكم المباشر (وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم) وجوباً (وصلب المكافىء) لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل (فإن كان فيهم) أي المحاربين (صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما) كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه بخلاف مالو اشتركا في القتل لأنه لم يتمحض عمداً عدواناً (ولا حد عليهما) أي الصغير والمجنون لحديث « رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَث » (وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما) كما لو أتلفا مالا أو قتلا في غير المحاربة (ولا شيء) أي لا حد (على ردئهما) لأن الردء يتبع المباشر قال في شرح المنتهى فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف (وإن كان فيهم) أي

المحاربين (امرأة ثبت لها حكم المحاربة) كالرجل لعموم الأدلة وكالسرقة (فمتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردؤها) فيكونون كالمباشرين (وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم) كما تقدم في أحكام الذمة (وحلت دماؤهم وأموالهم) يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء فإن قتلوا فمالهم فيء كما تقدم في آخر أحكام الذمة فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام فلكل أحد قتلهم وأخذ ما معهم كما يأتي في المرتد.

فصل

ومن قتل لقصد المال

(ولم يأخذ المال قتل حتماً ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب) لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلباً ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ (ومن أخذ) منهم (المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً) لظاهر الآية والخبر (ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز) وهو القافلة (لا شبهة له فيه) بخلاف نحو أب وسيد (ما يقطع السارق في مثله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ قَطْعَ إلاَّ في رُبْعِ دِيْنَارٍ» ولم يفصل لأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل (فإذا أخذوا نصاباً أو ما تبلغ قيمته نصاباً) أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة (ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا) كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب (فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع) وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب أو من مال له فيه شبهة كالسرقة (وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو) كانت (مستحقة في قصاص أو) كانت (شلاء قطع الموجود منهما فقط) لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه (ويسقط القطع في المعدوم) والشلاء لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه فيسقط كالغسل في الوضوء

(وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه) فقط لئلا تذهب منفعة الجنس (وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه) لئلا يذهب عضوان من شق وتقطع يسرى رجليه (ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء) كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم (ويتعين دية كقود لزمه بعد محاربته لتقديمها) أي المحاربة (بسببها) للقود (وكذلك لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الدية لفوات المحل (ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل) أي الطريق (نفي وشرد) أي طرد (فلا يترك يأوى إلى بلد ولو عبداً حتى تظهر توبته) لقوله تعالى: «أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ(١)» (وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين) فينفى كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً (ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله) تعالى (من الصلب والقطع والقتل وانحتام القتل) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح لقوله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢)» (حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية بخلاف حد القذف (وكذا خارجي) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق والخوارج والبغاة والمرتدين (بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب ويدل عليه قوله تعالى فإن الله غفور رحيم فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة (وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة لم يسقط) الحد (بإسلامه) بل يؤاخذ به كما قبل الإسلام لالتزامه حكمنا (وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة) قال في المنتهى ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله وحق آدمي طلبه (وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً) لقوله تعالى: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ»(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» (ومن وجب عليه حد لله) تعالى

---

(١)، (٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٣) سورة الأنفال الآية: ٣٨.

(سوى ذلك) أي حد المحاربة كالزنا وشرب الخمر والسرقة (فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) لقوله تعالى: «فإنْ تابَا وأصْلَحَا فأعرِضُوا عَنْهُما» (١) ولقوله: «فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأصْلَحَ فانَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ (٢)» وفي الحديث: «التّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لاَ ذَنبَ لَهُ» ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب (وإلا) أي وإن لم يكن الحد لله تعالى بل للآدمي كحد القذف أو كان لله ولم يثبت قبل توبته بل بعده (فلا) يسقط لعموم الأدلة (ومن مات وعليه حد) لله أو لآدمي (سقط) بموته لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت.

فصل

ومن صال على نفسه بهيمة أو آدمي

(أو) صال على (نسائه) كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن (أو) على (ولده أو ماله ولو قل) المال (بهيمة أو آدمي ولو) كان من أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله (غير مكافىء) للمريد (أو) كان الصائل (صبياً أو مجنوناً) كالبهيمة وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره ولو) كان (متلصصاً) أي طالباً للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتساط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج (فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد) لأنه آلة القتل (وإن ولى هارباً لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة (وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه) لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية) لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة اليه فلم يكن له فعله قال أحمد لا يريد قتله وضربه لكن دفعه (فإن مات) الصائل (من سراية القطعين فعليه) أي الدافع (نصف

---

(١) سورة النساء الآية: ١٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٩.

الدية) لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه (وإن رجع) الصائل (اليه) أي إلى الدافع (بعد قطع) يده ثم (رجله فقطع) الدافع (يده الأخرى) لكونه لم يندفع بدونه (فاليدان غير مضمونتين) بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن ولى هارباً (وإن مات) الصائل (فعليه) أي الدافع (ثلث الدية) كما لو مات من جراح ثلاثةأنفس قال في المبدع والشرح وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية كما لو جرحه إثنان ومات منهما (فإن لم يمكنه) أي الدافع (دفعه) أي الصائل (إلا بالقتل أو خاف) الدافع (ابتداء أن يبدأه) أي الصائل (بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون) ذلك (هدراً) لأنه أتلف لدفع شره كالباغي (وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون) لحديث أبي هريرة: «قالَ جاءَ رَجُلٌ فقالَ يارَسولَ الله أرَأيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أخذَ مالي قالَ لا تُعْطِه قالَ أرَأيتَ إنْ قاتَلَني قالَ قاتِلهُ قالَ أرَأيتَ إنْ قَتَلَني قالَ فأنتَ شَهيدٌ قالَ أرَأيتَ إنْ قَتَلْتُهُ قالَ في النّارِ» رواه أحمد ومسلم وعن سعيد بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ ومَن قُتِلَ دُونَ أهْلِهِ فهوَ شَهيدٌ» رواه أبو داود والترمذي وصححه (وإن كان الدافع) للصائل (عن نسائه فهو لازم) أي واجب لما فيه من حقه وحق الله وهو منعه من الفاحشة (وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فتنة فكذلك) أي فالدفع لازم لقوله تعالى: «ولا تُلقُوا بأيديكُمْ إلى التهْلُكَةِ»(١) وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة: «اجلِسْ في بَيتِكَ فإنْ خِفْتَ أنْ يَنْهَرَكَ شُعاعُ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجهَكَ» وفي لفظ: «فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقتولَ ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتِلَ» ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك وله أن يدفع عن نفسه (وإن أمكنه الهرب والاحتماء كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه وكما لو كان الصائل) عليه (بهيمة) فإنه يجب عليه دفعها (ولو قتلها ولا ضمان عليه) فيها لسقوط حرمتها بالصول (وإن كان الدافع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

سلامة نفسه فـ)الدفع (لازم أيضاً) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة كاحيائه ببذل طعامه . ذكره القاضي وغيره فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقصة عثمان (ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره . لأنه يجوز بذله وذكر القاضي أنه أفضل وفي الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل زاد في نهاية المبتدى عن الثلاثة وعرضه (كمال غيره) أي كما لا يجب الدفع عن مال الغير . قال في المذهب : أما دفع الانسان مال غيره فيجوز مالم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه . وجزم في المنتهى باللزوم مع ظن سلامتهما وهو معنى ماقدمه في الانصاف (لكن له) كذا في الشرح . والظاهر أنه يجب عليه (معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره) مع ظن السلامة لحديث «انصُرْ أخَاكَ ظَالِماً أوْ مَظْلُوماً» ولئلا تذهب الأنفس والأموال (وإن راود رجل امرأة عن نفسها) ليفجر بها فقتلته دفعاً عن نفسها إن لم يندفع إلا به (لم تضمنه) لقول عمر : ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها (ولو ظلم) بالبناء للمفعول (ظالم لم يعنه) على دفع الظلم عنه (حتى يرجع عن ظلمه) نصاً . قال : أخشى أن يجترىء يدعه حتى ينكسر (وكره) الامام (أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون) نقله صالح قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما أي في هذه والتي قبلها وهو في الثانية أظهر (وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ، ولا دية) رواه سعيد عن عمر (إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص) ويأثم لسقوط الحد عليها بالإكراه فهي معصومة (هذا إذا كانت بينة) أنه وجده يزني بها (أو صدقه الولي) على ذلك (وإلا) اي وإن لم تكن بينة ولم يصدقه الولي (فعليه الضمان في الظاهر) لأن الأصل العصمة . وأما في نفس الأمر إن كان صادقاً فلا قصاص عليه (وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك . والبينة شاهدان . اختاره أبو بكر) لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين . وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا وعنه أربعة لقول علي : (وإن قتل رجلا) في منزله (وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة) لحديث : «البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمِينُ على مَن أنْكَرَ» (وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا) يعرف بذلك . والعيارة الحزب لأخذ مال الغير والعيارون : المحزبون الذين يسمون بمصر والشام المنسر كانوا يسمون عيارين ببغداد (فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا) أي المقتول (مقبلا إلى هذا) أي

القاتل (بسلاح مشهور فضربه هذا) أي القاتل (فدمه) أي المقتول (هدر) لثبوت صيالته عليه (وإن شهدوا أنهم رأوه) أي المقتول (داخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك) لأنه قد يدخل لحاجة (وإن عض يده إنسان عضا محرما فانتزع) المعضوض (يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه) أي العاض (فهدر) ظالما كان المعضوض أو مظلوما. لما روى عمران بن حصين: «أنَّ رجلا عضَّ رَجُلا فنزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَعَضُّ أحَدُكُمْ يَدَ أخِيه كما يَعَضُ الفَحْلُ لا دِيةَ لكَ» رواه الجماعة. إلا أبا داود. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع صاحبه، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه (وكذا مافي معنى العض) نحو أن حبسه في بيته أو ربطه بشيء من ماله فخلص نفسه فتلف بتخلصه شيء لم يضمنه (فإن عجز) المعضوض عن التخلص (دفعه) أي العاض (كصائل) بأسهل مايظن اندفاعه به (وإن كان العض مباحا مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه) كخصييه (أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه) المعضوض (وإن نظر في بيته من خصاص الباب) بفتح الخاء وهي الفروج التي فيه (أو) نظر (من ثقب في جدار أو) نظر (من كوة) بفتح الكاف (ونحوه) كفروج في بيت شعر ولو لم يتعمد ذلك لكن ظنه متعمداً (لا) إن نظر (من باب مفتوح فرماه) أي الناظر (صاحب الدار بحصاة أو نحوها أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه. ولو أمكن الدفع بدونه) لظاهر الخبر (وسواء كان في الدار نساء أو كان) الناظر (محرما أو نظر من الطريق أو من ملكه أو لا) لعموم حديث أبي هريرة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: لَوْ أنَّ امْرأً اطّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيرِ إذْنٍ فحذَفْتَهُ بحصاة فَفَقَأتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه (فإن ترك) الناظر (الاطلاع ومضى لم يجز رميه) لعدم الحاجة اليه (فإن رماه فقال المطلع: ما تعمدته أو لم أر شيئا حين اطلعت لم يضمنه) الرامي لظاهر الخبر. ولأنه لا يعلم مافي ضميره (وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء) كالصائل (فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه) كالصائل (ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت لم يجز طعن أذنه) قبل إنذاره. قاله في الترغيب وغيره (ولو كان عريانا في طريق لم يكن

له رمي من نظر اليه) لأنه مفرط (وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه لم تقتل) بذلك ولم يثبت لها حكم العقور . لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد (بل تنقل) إلى مكان منفرد دفعا لأذاها (وقال الشيخ : في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه) لمالكيه (هم) أي الجند (مجاهدون في سبيل الله) أي في حكمهم . لأنهم ناهون عن المنكر (ولا ضمان عليهم) أي الجند فيمن قتل من العرب (بقود ولا دية) أي ولا كفارة حيث لم يندفعوا إلا بذلك كالصائل . فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم فهما ظالمان على ما يأتي في الباب بعده .

بـــاب

قتـــال أهل البغي

وهو مصدر بغى يبغي إذا اعتدى . والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه لقوله تعالى : « وإنْ طائفتَانِ منَ المؤمنينَ اقْتتَلُوا — إلى قوله — إنما المؤمنونَ إخْوَةٌ فأصْلِحُوا بَينَ أخَوَيْكُم »(١) وفيه فوائد منها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان وأنه أوجب قتالهم وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم وإجازة قتال كل من منع حقا عليه والأحاديث بذلك مشهورة منها ماروى عبادة بن الصامت قال : « بَايَعْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمْع والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ والمكْرَهِ وأنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أهْلَهُ » متفق عليه ، وأجمع الصحابة على قتالهم فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل أهل الجمل وأهل صفين (نصب الامام الأعظم) على المسلمين (فرض كفاية) لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى يتنصب أحدهم لها ، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٩ ، ١٠ .

وأما شروط الإمامة فتأتي في كلامه (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس) الذين (بصفة الشهود) من العدالة وغيرها ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء . لأنهم كالحوام (أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها) أي أهل البيعة (على أحدهم فاتفقوا عليه) كفعل عمر رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه (أو بنص من قبله عليه) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما (أو باجتهاد) من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته (أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماما) فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته . قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما براً كان أو فاجراً . انتهى . لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماماً ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم (ويعتبر) في الامام (كونه قرشياً) لحديث «الأئمّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وحديث «قَدِّمُوا قُرَيْشاً ولاَ تقَدَّمُوهَا» وقول المهاجرين للأنصار : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . ورووا لهم في ذلك الأخبار (بالغا عاقلا) لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره ، فلا يلي أمر غيره (سميعاً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة (حراً لا عبداً ولا مبعضاً) لأن الإمام ذو الولاية العامة ، فلا يكون ولياً عليه غيره وحديث «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة» محمول على نحو غير سرية (ذكراً) لحديث «خابَ قَوْمٌ وُلّوا أمرَهُمُ امْرَأةً» (عدلا) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى * قلت : فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام كما تقدم نصه في رواية عبدوس (عالماً) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة (كافياً ابتداء ودواما) للحروب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه في ذلك ولا في الذب عن الأمة ونحو الاغماء لا يمنع عقدها

ولا استدامتها . لأنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه . والجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة وأما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا وقطع الذكر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة) فيبايع من خرجت له القرعة وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد (فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول) لسبقه (وإن بويع لهما معاً أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما) لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح (ويجبر متعين لها) أي للإمامة لئلا تذهب حقوق الناس (وتصرفه) أي الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه) وتقدم في باب العاقلة (ولهم) أي أهل الحل والعقد (عزله إن سأل العزل لقول) أبي بكر (الصديق) رضي الله عنه (أقيلوني أقيلوني) قالوا : لا نقيلك (وإلا) أي وإن لم يسأل العزل (حرم) عزله (إجماعاً) سواء كان سأل الإمامة أو خلافاً لما توهمه عبارة التنقيح وتبعه في المنتهى (ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (ولا) ينعزل (بموت من بايعه) لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين (ويحرم قتاله) لما سبق * ويلزم الإمام عشرة أشياء (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروساً من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين وقطع مابينهم من الخصومات (وحماية البيضة) والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود) لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك (وتحصين الثغور) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون بها دماً معصوماً (وجهاد من عاند) الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة (وجباية) الخراج والصدقات على الوجه المشروع (وتقدير) العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء) وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة

محفوظة (وأن يباشر) بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة (والخارجون عن قبضته) أي طاعته (أصناف أربعة) بالاستقراء (أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي شبهة (فهؤلاء القطاع) ساعون في الأرض الفساد (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله (الثاني) قوم (لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لامنعة) أي قوة (لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق) لأنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا أفضى إلى إتلاف أموال الناس (الثالث الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة) رضي الله عنهم (ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة) باعتقادهم الفاسد قال في المبدع : تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (يجوز قتلهم ابتداء) أي وإن لم يبدؤا بالقتال (والإجهاز على جريحهم) صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك (وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترغيب والرعايتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) قال أحمد الخوارج كلاب النار . صح الحديث فيهم من عشرة أوجه . قال والحكم فيهم على ماقال علي وفيهما قال : « لاَ نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ » قال المنذر : ولا نعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر في الحديث الذمي رويناه وقوله يتمارى في الفرق يدل على أنه لا يكفرهم لأنهم عقلوا من الإسلام شيئاً بحيث يشك في خروجهم منه (وذكر ابن عقيل في الارشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل الخوارج والروافض والمرجئة) الصنف (الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة) المقصودون بالترجمة (فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغياً وجب قتاله) لما تقدم أول الباب (وسواء كان فيهم واحد مطلع) أو لا (أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا) لعموم الأدلة

(و) يجب (على الإمام أن يراسلهم) أي البغاة (ويسألهم ما ينقمون منه) لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وقد روى «أنَّ علياً راسلَ أهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الجمَلِ» ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف (و) ان (يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة) لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق وهو المطلوب (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك) لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة اليه (إلا أن يخاف كلبهم) بفتح الكاف واللام أي شرهم فلا يمكن ذلك في حقهم كالصائل إذا خاف ان يبداه بالقتل (فإن ابوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال) لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم (فإن فاءوا) اي رجعوا إلى الطاعة تركهم (وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً) لإجماع الصحابة على ذلك وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبدؤوه (وإلا) اي وإن لم يكن الإمام قادراً على قتالهم (اخره إلى الإمكان) اي إلى القدرة عليه لقوله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا»(١)(و) يجب (على رعيته معونته على حربهم) لقوله تعالى: «يا ايها الَّذِينَ آمَنُوا اطيعوا اللهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ»(٢)ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَارَقَ الجمَاعَةَ شِبراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلام مِنْ عُنقِهِ» رواه احمد وابو داود من حديث ابي ذر (وإن استنظروه) اي طلب البغاة منه ان ينظرهم (مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم) حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه لأن الانظار اذن اولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج (وإن ظن) الإمام (انهـا) اي طلب مقاتلتهم الإنظار (مكيدة لم ينظرهم) لأنه لا يأمن ان يصير طريقاً إلى قهر اهل الحق وذلك لا يجوز (وإن اعطوه مالا وإن بذلوا رهائن على إنظارهم لم يجز اخذها لتلك) لأنه لا يجوز قتلهم لغدر اهلهم فلا يفيد شيئاً (فإن كان في ايديهم) اي البغاة (اسرى من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين) لأنه يجب عليه فعل مافيه المصلحة (فإن اطلقوا) اي البغاة (الأسرى) من اهل العدل (اطلقت رهائنهم) وفاء لهم بما قيل لهم (فإن قتلوا من عندهم) من اسرى اهل العدل (لم يجز قتل رهائنهم

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

ولا اسراهم)لقوله تعالى«وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اخرى»(١)(فإذا انقضت الحرب خليت الرهائن كما تخلى الأسرى منهم) لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد زال (وإن سألوه) اي سأل البغاة الإمام (ان ينظرهم ابداً ويدعهم وماهم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف فقرهم إن قاتلهم تركهم) حتى يقوى على قتالهم (وإن قوي) الإمام (عليهم لم يجز إقراره على ذلك) اي على ماهم عليه من الخروج لقوله تعالى : « فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى امْرِ اللهِ »(٢)ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم (وإن حضر معهم) اي البغاة (عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم) من الأحرار الذكور والبالغين لأن قتالهم للدفع وفي الترغيب ومراهق وعبد كخيل (ويكره قصد رحمه الباغي) كأبيه وابنه واخيه (بقتل) لقوله تعالى : « وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى انْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصاحِبْهُما فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً»(٣)وقال الشافعي « كَفَّرَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ابَا حُذَيفَةَ ابنَ عُقْبَةَ عَنْ قَتْلِ ابِيهِ » (فإن فعل) اي قتل ذا رحمه الباغي (ورثه) لأن قتله غير مضمون وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج (ويحرم قتلهم) اي قتالهم (بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار) لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل (إلا لضرورة مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك) كما في دفع الصائل (وإن رماهم البغاة بذلك) اي بمنجنيق او نار (جاز) لأهل العدل (رميهم بمثله) لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم»(٤)(وإن اقتتلت طائفتان منهم) اي من البغاة لانهما جميعاً على الخطأ (فقدر الإمام على قهرهما) اي الطائفتين (لم يمل لواحدة منهما) اي من البغاة (وإن عجز) عن قتالهما معاً (وخاف) الامام (اجتماعهما على حربه ضم اليه اقربهما إلى الحق) دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما (وإن استويا اجتهد) الإمام (برايه في ضم إحداهما) اليه (ولا يقصد بذلك معونة إحداهما) على الأخرى (بل) يقصد بذلك (الاستعانة على) الطائفة (الأخرى) ليردها إلى الحق (فإذا هزمها) الإمام (لم يقاتل

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .
(٢) سورة الحجرات الآية : ٩ .
(٣) سورة لقمان الآية : ١٥ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

من معهم) اي الطائفة التي ضمها إلى اهل العدل (حتى يدعوهم إلى الطاعة) لأنهم قد دخلوا في امانه فإذا دعاهم فإن اطاعوه كف عنهم وإلا قاتلهم لما تقدم (ويحرم ان يستعين) اهل العدل (في حربهم) أي قتالهم للبغاة (بكافر) لأنه لا يستعان به في قتال الكفار فلئلا يستعان به في قتال مسلم بطريق اولى . ولأن القصد كفهم لا قتلهم وهو لا يقصد إلا قتلهم (او) اي ويحرم ان يستعين في حربهم (بمن يرى قتلهم مدبرين) لما فيه من التسليط له عل قتل من لا يجوز قتله (إلا لضرورة) كأن يعجز اهل العدل عن قتالهم لقلتهم فيجوز للحاجة افعلهم إن لم تفعله (وله) اي الإمام (ان يستعين عليهم بسلاح انفسهم وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط) كأكل مال الغير عند المخمصة (ولا يجوز) الاستعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيولهم (في غير قتالهم) لأن الإسلام عصم اموالهم وإنما ابيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق (ومتى انقضى الحرب وجب رده) اي سلاح البغاة (اليهم كسائر اموالهم) لأن اموالهم كأموال غير المسلمين فلا يجوز اغتنامها لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي ، وقد روي ان علياً قال يوم الجمل : «مَنْ عَرَفَ شيئاً مِنْ مالِهِ مَعَ احَدٍ فَلْيَأْخُذْهُ» فعرف بعضهم قدراً مع اصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله امها له حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه واخذها (والمراهق منهم) اي البغاة (والعبد كالخيل) تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب (وإذا تركوا) اي البغاة (القتال إما بالرجوع إلى الطاعة او بالقاء السلاح او بالهزيمة إلى فئة او) بالهزيمة (إلى غير فئة او بالعجز لجراح او مرض او اسر حرم قتلهم و) حرم (اتباع) مدبرهم (وقتل جريحهم) لما روى مروان قال : «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَومَ الجَمَلِ : لا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ اغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ القَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ» رواه سعيد وعن عمار نحوه كالصائل (فإن قتل مدبرهم او جريحهم فلا قود) على قاتله (للاختلاف في ذلك) فيكون شبهة ولكن يضمنه بالدية (ولا يجوز ان يغنم لهم) اي البغاة (مال) لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم (ولا تسبى لهم ذرية) لعصمتهم (ويجب رد ذلك اليهم إن اخذ منهم) لما سبق (ولا يرد السلاح والكراع) اي الخيل (حال الحرب) لأن فيه معونة علينا (بل) يردان (بعده) اي بعد انقضاء الحرب لزوال المانع (ومن اسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله)

ولو كان مطاعاً زاد في الرعاية إن أمن اشره (وإن ابى) الدخول في الطاعة (وكان جلداً) قوياً (حبس مادامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلي سبيله) لأن في إطلاقه قبل ذلك ضرراً على اهل العدل لأنه ربما ساعد عليهم وفي حبسه كسر قلوب البغاة وإضعاف شوكتهم زاد في الشرح (وشرط عليه ان لا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم) لأن فيه إعانة للبغاة على اهل العدل (فإن بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال لم يرسل) حتى يزول ذلك (وإن اسر صبي او امراة فعل بهما كما يفعل بالرجل) لما فيه من كسر قلوب البغاة (ولا يخلى) سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب وزالت شوكتهم (ويجوز فداء اسارى اهل العدل بأسارى البغاة) وإن قتل اهل البغي اسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل اسراهم وتقدم (ولا يضمن اهل العدل ما أتلفوه عليهم) أي البغاة (حال الحرب من نفس أو مال . ولا كفارة فيه) لأنه فعل ما أمر به كقتل الصائل عليه (فإن قتل العادل كان شهيداً) كالمصول عليه (ولا يغسل ولا يصلى عليه) ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو خف لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار (ولا يضمن أهل البغي أيضاً ما أتلفوه) على أهل عدل (حال الحرب من نفس أو مال) لقول الزهري «هَاجَتْ الفِتْنَةُ وأصحابُ رَسُولِ اللهِ مُتَوَافِرُونَ فأجْمَعُوا أنْ لا يُقَادَ أحَدٌ ولا يُؤْخَذَ مَالٌ» على تأويل القُرآنِ إلا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ» ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به . رواه الخلال ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط كأهل الحرب أو كأهل العدل (ومن أتلف من الطائفين شيئاً في غير الحرب ضمنه) لأن الأصل وجوب ترك العمل به في حال الحرب للضرورة فيبقى ماعداه على الأصل (ومن قتل من أهل البغي غسل وكفن وصلى عليه) لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام (وإذا لم يكونوا) أي البغاة (من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد) أي يرجع (عليهم ولا على باذل) وأجزأ (لوقوعه موقعه) لأن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي . وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعوا اليه زكاتهم ، ولأن في ترك الاحتساب به ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة خوارج كانوا أو غيرهم (وما أقاموا

من حد وقع موقعه أيضاً كخوارج كانوا أو غيرهم) دفعاً للضرر (ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين) لأن الزكاة لا يستحلف فيها . قال أحمد : «لا تُستَحْلَفُ الناسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ» (ولا تقبل دعوى دفع خراج) اليهم (ولو كان الدافع مسلماً ولا دعوى دفع جزية اليهم إلا ببينة) لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع (ولا ينقض من حكم حاكمهم) أي البغاة (إلا ما ينقض من حكم غيره) بأن خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً ونحوه لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع من الأحكام (وإن كتب قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه إذا كان أهلا للقضاء لأنه قاض ثابت القضاء ، وفي المغني والشرح والترغيب (الأولى) رد كتابه أي (أن لا يقبله) قبل حكمه كسراً لقلوبهم (وإن ولي الخوارج قاضياً لم يجز قضاؤه) للفسق . وفي المغني والشرح : احتمال يصح قضاؤه دفعاً للضرر (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم مايوجب حداً ثم قدر عليهم أقيم عليهم) لعموم الأدلة (وإن أعانهم) أي البغاة (أهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز ، كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا اهل حرب) تحل دماؤهم وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفرد بقتالهم (إلا أن يدعوا شبهة كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض) عهدهم لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة (وإن أكرههم البغاة على معونتهم) لم ينتقض عهدهم (و) إن (ادعوا ذلك) أي الإكراه (قبل منهم) لأنه محتمل ، وفي الكافي والشرح ببينة (ويغرمون) أي أهل الذمة والعهد (ما أتلفوه) على المسلمين (من نفس أو مال حال الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي لأن هؤلاء لا تأويل لهم ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع للطاعة وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم (وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم) كما لو عقدوا لهم ذمة لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين (وأبيح) لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم (وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب) يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمنهم من البغاة (وإن أظهر قوم رأى الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة و)

مثل (ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام لما روي « أنَّ عَلِيّاً كانَ يَخْطُبُ فقالَ لهُ رَجُلٌ بِبَابِ المَسْجِدِ : لا حُكْمَ إلاَّ لله . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ . ثم قال : لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاَثٌ لا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ . ولاَ نَمْنَعُكُمُ الفَيْءَ مادامَتْ أيْدِيكُمْ مَعَنَا . ولا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ » (وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره أو تعرضوا بالسب عزرهم) لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة (وإن جنوا جناية وأتوا حداً أقامه) الإمام (عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه : « أطعِمُوهُ واسْقُوهُ واحبِسُوهُ فإنْ عِشْتُ فأنا وَلِيُّ دَمِي ، وإنْ مُتُّ فاقْتُلُوهُ ولا تُمَثِّلُوا بِهِ » وإنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى (وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفساً معصومة ومالا معصوماً . قال في الاختيارات : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له (فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه) وإن علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها . قال ابن عقيل : ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف لأن الزحام والطواف ليس فيها تعد بخلاف الأول .

(تتمة) قال في الاختيارات : أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى .

بَابُ

حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع . قال تعالى : « ولاَ تَرْتَدُّوا على أدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ »(١) وشرعاً (الذي يكفر بعد إسلامه)نطقاً أو اعتقاداً

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢١ .

أو شكاً أو فعلا (ولو مميزاً) فتصح ردته كإسلامه ، ويأتي (طوعاً) لا مكرها لقوله تعالى : « إلاَّ من أُكرهَ وقلبهُ مُطمئن بالإيمان(١) » (ولو) كان (هازلا) لعموم قوله تعالى : « مَنْ يَرْتَدَّ منكُمْ عن دينه » (٢)»الآية . وحديث ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » رواه الجماعة إلا مسلماً وأجمعوا على وجوب قتل المرتد (فمن أشرك بالله) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرهاً بحق كفر لقوله تعالى « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشركَ به ويغفرُ مادونَ ذلكَ لِمنْ يَشاءُ(٣)»(او جحد بربوبيته او وحدانيته) كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى (او) جحد (صفة من صفاته) اللازمة . قال في الرعاية لأنه كجاحد الوحدانية وفي الفصول : شرطه ان تكون الصفة متفقاً على إثباتها (أو اتخذ له) اي لله (صاحبة أو ولداً) كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك (او ادعى النبوة او صدق من ادعاها) بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفر لأنه مكذب لقول الله تعالى : ولكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النبيينَ (٤)» ولقوله صلى اللهعليهوسلم : « لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» (او جحد نبياً) مجمعاً على نبوته لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه (أو) جحد (كتاباً من كتب الله او شيئاً منه) لأن جحد شيء منه كجحده كله لاشتراكهما في كون الكل من عند الله (او جحد الملائكة) أو أحداً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن (أو) جحد (البعث) كفر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (او سب الله او رسوله) كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو استهزأ بالله) تعالى (أو بكتبه او رسله) لقوله تعالى : « قُلْ أبِاللهِ وآياتِهِ وَرَسولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِروا قَدْ كفَرْتُم بَعْدَ إيمانِكُمْ(٥) » قال في المغني والشرح : ولاينبغي ان يكتفى في الهازىء بذلك بمجرد الاسلام حتى يؤدب ادباً يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فهذا أولى (قال الشيخ او كان مبغضاً لرسوله او لما جاء به) الرسول (اتفاقاً ،وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً انتهى) اي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين : « ما نَعْبُدُهُمْ إلاَّ

---

(١) سورة المائدة الآية : ٥٤ .
(٢) سورة النساء الآية : ٤٨ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .
(٤،٥) سورة التوبة الآية : ٦٥ ، ٦٦ .

لِيُقَرِّبونا إلى اللهِ زُلْفَى»(١) (أو سجد لصنم أو شمس أو قمر) عبارة المنتهى لكوكب فيدخل فيه سائر الكواكب كفر . لأن ذلك إشراك (أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله كفر للآية السابقة (أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو) أنه (مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته) كفر لقوله تعالى : «لَوْ أنزَلْنَا هذا القُرْآنَ على جَبَلٍ لَرَأيتَهُ خاشعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ»(٢)وقوله : «ولَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً»(٣)وقوله : «قُلْ لَئِنِ اجتَمَعَتِ الإنْسُ وَالجِنُّ»(٤)الآية (أو أنكر الاسلام) كفر لقوله تعالى : «إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ»(٥)(أو) أنكر (الشهادتين أو) أنكر (أحدهما كفر) لأنه إنكار للوحدانية والرسالة أو إحداهما ، وذلك كفر لما مر و (لا) يكفر (من حكى كفراً سمعه و) هو (لايعتقده) قال في الفروع : ولعل هذا إجماع . وفي الانتصار : من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر (أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها) فلا يكفر بذلك (ولا من جرى) الكفر (على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال) غلطاً (أنت عبدي وأنا ربك) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (ومن اطلاق الشارع) صلى الله عليه وسلم (كفر دون كفر لا يخرج به عن الاسلام كدعواهم لغير أبيهم ، وكمن اتى عرافاً فصدقه بما يقول فهو تشديد) وتأكيد (و) نقل حرب (كفر دون كفر لا يخرج به عن الاسلام) وقيل كفر نعمة ، وقيل قارب الكفر وعنه يجب الوقف ، ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة . وقال القاضي عياض وجماعة العلماء في قوله : «مَن اتى عرّافاً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ» أي جحد تصديقه بكذبهم ، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفراً حقيقة انتهى . ومنهم من حمل ذلك على من فعله مستحلا . وأنكر القاضي جواز

---

(١) سورة الزمر الآية : ٣ .
(٢) سورة الحشر الآية : ٢١ .
(٣) سورة النساء الآية : ٨٢ .
(٤) سورة الاسراء الآية : ٨٨ .
(٥) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

إطلاق اسم كفر النعمة على اهل الكبائر (وإن اتى بقول يخرجه عن الاسلام مثل ان يقول : هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او) هو (يعبد الصليب ونحو ذلك) نحو هو يعبد غير الله تعالى (على ما ذكروه في الايمان) فهو كافر (و قذف النبي صلى الله عليه وسلم او) قذف (امه) فهو كافر وتقدم في القذف (او اعتقد قدم العالم) وهو ماسوى الله (او) اعتقد (حدوث الصانع) جل وعلا فهو كافر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (او سخر بوعد الله او بوعيده) فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله (او لم يكفر من دان) اي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (او شك في كفرهم او صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى : «ومَن يَبْتَغِ غَيرَ الإسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهوَ في الآخرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ» (١) (او قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة) اي امة الاجابة لأنه مكذب للاجماع على انها لا تجتمع على ضلالة وللخبر (او) قال قولا يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) اي بغير تأويل (فهو كافر) لأنه مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : «اصْحَابي كَالنُّجُومِ» وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم (وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه يحب ذلك أو يرضاه) فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم (او اعانهم على فتحها) اي الكنائس (وإقامة دينهم و) اعتقد (ان ذلك قربة او طاعة فهو كافر) لتضمنه اعتقاد صحة دينهم (وقال) الشيخ (في موضع آخر : من اعتقد أن زيارة اهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد وإن جهل ان ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتداً) لتضمنه تكذيب قوله تعالى : «إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ» (٢) (وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن اراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ماثم موجود إلا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق و) يقولون (الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني) التي قام الاجماع على بطلانها يستتاب فإن تاب وإلا قتل (وكذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطاً

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٨٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد اهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية (وقال : من اعتقد ان لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجاً عن اتباعه) صلى الله عليه وسلم (و) عن (خذ مابعث به او قال انا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن او) هو محتاج اليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة او قال ان من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته) صلى الله عليه وسلم (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) صلى الله عليه وسلم فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى : «وانَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فاتّبِعُوهُ ولاَ تَتّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عنْ سَبيلِهِ»(٢)(او) اعتقد (ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه فهو كافر وقال من ظن ان قوله تعالى : «وقَضَى رَبُّكَ انْ لا تَعْبُدُوا إلاَّ إيّاهُ»(٤)بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئاً إلا وقع وجعل عباد الأصنام ماعبدوا إلا الله فإن هذا) المعتقد (من اعظم الناس كفراً بالكتب كلها) لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى معنى (قضى) هنا : أوجب (وقال من استحل الحشيشة) المسكرة (كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة من أطلق لعنها يستتاب فان تاب والا قتل وان كان ممن يعرف انها منزلة من عندالله وأنه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك) اي لانه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع (وكذلك ان سب التوراة التي عندهم) أي اليهود (بما يبين ان قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله) لمطابقته الواقع .

فصل

وقال الشيخ ومن سب الصحابة أو سب

(أحداً منهم واقترن بسبه دعوى ان علياً إله او نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة (بل لا شك في كفر من توقف في

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥٣ .
(٢) سورة الاسراء الآية : ٢٣ .

تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف) لأنه مكذب لنص الكتاب (ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما انه كسب واحد من الصحابة) لعدم نص خاص (والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها) لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم (وأما من سبهم) أي الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق ؟ توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل يكفران استحله وتقدم بعض ذلك في الباب قبله ويأتي في الشهادات له تتمة (والمذهب يعزر كما تقدم أول باب التعزير وفي الفتاوى المصرية) لشيخ الاسلام ابن تيمية (يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل ؟ وقال اما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم) أي الصحابة (ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلا لا يبلغون بضعة عشر وانهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر انتهى ملخصاً من الصارم المسلول) على شاتم الرسول (ومن أنكر أن يكون أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى: « إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ » (١) فإنكار صحبته تكذيب لله قال في الأنوار للشافعية ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره والنص وإرد شائع قال شارحه الأشموني قلت وأهل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام عن النبي صلى الله عليه وسلم فنافى صحابية أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم (وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث « بُني الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » (أو) جحد (شيئا منها) أي من العبادات الخمس (ومنها الطهارة)من الحدثين كفر (أو) جحد (حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه) كشهادة الزور واللواط (أو) أحل (ترك الصلاة أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة

(١) سورة التوبة الآية : ٤٠ .

المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله لا يجهله) كالناشيء في قرى الإسلام (كفر) لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر) لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدم) الكلام عليهم (في المحاربين) صوابه في قتال أهل البغي (والإسلام) لغة الخضوع والانقياد * وشرعا (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاءالزكاةوحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان) لحديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وهو في الصحيحين والإيمان بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من عند الله إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا وقيل التصديق بذلك والإقرار وعلى الأول الاقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا قال في شرح المقاصد ويعتبر في الإقرار لإجراء أحكام الدنيا أن يكون على وجه الاعلان والإظهار لأهل الاسلام أي عدلين منهم بخلافه لإتمام الإيمان على الثاني ولا يعتبر فيه ذلك (فمن أنكر) أي جحد (ذلك) أي شهادة أن لا إله إلا الله وما ذكر بعدها (أو) جحد (بعضه لم يكن مسلما) لما تقدم (ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا فإن عزم على أن لا يفعله أبداً) يعني الحج قال في المحرر إذا ترك تهاونا فرض الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله (استتيب عارف وجوبا كالمرتد) ثلاثة أيام وضيق عليه ودعي إلى ذلك (وإن كان جاهلا عرف) وجوب ذلك (فإن أصر قتل حداً ولم يكفر) قال في المبدع ولا شك أن تارك الشهادتين تهاونا كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب وأما بقية ذلك فكما ذكره (إلا الصلاة إذا دعي اليها) من الإمام أو نائبه (وامتنع) حتى تضايق وقت التي بعد التي دعي اليها عن فعلها (أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفراً) بعد الاستتابة (وتقدم في كتاب الصلاة) بأوضح من هذا (ومن شفع عنده في رجل فقال) المشفوع عنده (لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا) إن تاب (قبلها) أي القدرة عليه كالمحارب في أظهر قولي العلماء قاله الشيخ .

فصل

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء

روي عن أبي بكر وعلي لعموم قوله صلى الله عليه وسله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني والنَّفْسُ بِالنَّفسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلجَمَاعَةِ » متفق عليه ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا وما روي أن « أبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ » فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف (وهو بالغ عاقل) لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح لا تصح ردته ولا حكم لكلامه والمميز وإن صحت ردته لا يقتل إلا بعد البلوغ والا ستتابة لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » (مختار) لقوله تعالى : « إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان » (١)(دعى اليه) أي الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستتابة رواه الدارقطني (ثلاثة أيام وضيق عليه) فيها (وحبس فإن تاب وإلا قتل) لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فأخبرَهُ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُغرِّبَةٍ خَبَرٌ ؟ قالَ نَعَمْ رُجلٌ كَفَرَ بعدَ إسْلامِه فقالَ ما فَعَلْتُمْ بِهِ قالَ قَرَّبناهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فقالَ عمرُ هَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثلاثا وأطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفا وَأسْقَيتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوب ويُراجع أمرَ اللهِ عز وجَلَّ اللَّهُمَّ إني لَمْ أرْضَ وَلَمْ أحْضُرْ وَلَمْ أرْضَ إذْ بَلَغَنِي » رواه مالك فلو لم يجب لما برىء من فعلهم لأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب المتنجس ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها ويكون القتل (بالسيف) لحديث « إذا قَتَلْتُمْ فَأحسِنُوا القِتْلَةَ » (إلا رسول الكفار إذا كان مرتداً) فلا يقتل (بدليل رسولي مسيلمة) بكسر اللام الكذاب وتقدم ذكر قصتهما في

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

الجهاد (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً) لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الامام أو نائبه كقتل الحر ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيمُوا الحُدُود على ما مَلكَتْ أيمانُكُمْ » لأن قتل المرتد لكفره لا حداً (ولا يجوز أخذ فداء عنه) أي عن المرتد بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ » (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الامام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا وما تركه بدارنا معصوم نص عليه .

(تتمة) في الفتون في مولود ولد برأسين فبلغ ونطق أحدهما بالكفر والآخر بالاسلام إن كانا نطقا معاً ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان والصحيح إن تقدم الاسلام فمرتد (والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه وإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود) لأنه قتل معصوماً عمداً عدواناً (وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه) لأنه غير مكلف (فإذا أفاق) من جنونه (استتيب ثلاثاً) لما تقدم (فإن تاب) ترك (وإلا) بأن لم يتب (قتل) بالسيف كما تقدم (وإن عقل صبي الاسلام صح إسلامه) إن كان مميزاً لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي وعد ذلك من مناقبه وسبقه وقال : « سَبَقْتُكُمْ إلى الإسْلام طرّاً صَبِيّاً مَا بَلَغْتُ أوَانَ حُلُمي » ويقال : هو أول من أسلم من الصبيان ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال . وقال عروة : « أسْلَمَ عَلِيٌّ والزُّبَيرُ وهُمَا ابْنَا ثمانِ سِنينَ » ولقوله صلى الله عليه وسلم « مَن قالَ لا إلهَ إلاّ الله دَخَلَ الجنّةَ » والصبي داخل في ذلك . ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج . ولأن الله دعاه إلى دار الاسلام وجعل طريقها الاسلام فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها * لا يقال السلام يوجب عليه الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه * ولأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة المحضة للمال والميراث

والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار . ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة (و) تصح أيضاً (ردته إن كان مميزاً) لأن من صح إسلامه صحت ردته (ومعنى عقل الاسلام أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإذا أسلم) المميز (حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون) كأولاد المسلمين . لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عوده للكفر (ويدفن في مقابرهم) أي المسلمين (إذا مات) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويرثه أقاربه من المسلمين لصحة إسلامه (فإن قال) المميز (بعده) أي الاسلام (لم أدر ما قلت أو قاله كبيراً لم يلتفت إلى قوله) لأنه خلاف الظاهر (وأجبر على الاسلام) كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد عن الاسلام (ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع) كما تقدم في القصاص والزنا (ولا) يقتل (الصغير) إذا ارتد حتى يبلغ ويستتاب بعد ثلاثة أيام لأنه قبل البلوغ غير مكلف (فإن تاب) خلي سبيله وإلا قتل بالسيف لما تقدم (قال) الامام (أحمد فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفاً فأسلم فلم يعطه) الألف (فأبى الاسلام يقتل) أي بعد استتابته ثلاثة أيام (وينبغي) للقائل (أن يفي) بما وعد به (وقال) الامام أحمد (وإن أسلم عن صلاتين قبل منه) الاسلام (وأمر بالخمس) لوجوبها على كل مسلم (ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه) فيقبل منه الاسلام ويؤمر بالركوع والسجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة (ومن ارتد وهو سكران صحت ردته) كإسلامه لقول علي : « إذا سكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى وعلى المُفْتَري ثمانونَ » فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها . ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي (ولا يقتل حتى يصحو) ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته . لأن القتل جعل للزجر (و) حتى (تتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها) لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة (فإن تاب) خلي سبيله (وإلا قتل) لردته (وإن قتله) أي المرتد (قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته لم يضمنه) لأنه غير معصوم لكن يعزر (وإن مات) المرتد (في سكره أو قتل مات كافراً) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين (وإن أسلم في سكره ولو أصلياً صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه) حال سكره فيقضي الصلاة من ذلك

الوقت (وإن كفر فهو كافر من الآن) أي من حين كفر بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل (ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى : «إلاَّ الّذِينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا وبيّنُوا»(١)والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته . لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه . فإن كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم . لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد أي طاعن في الأديان (وكالحلوليه والاباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو) يعتقد (أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو) يعتقد (أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الا عتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء) الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا تقبل) أيضاً في الظاهر (توبة من تكررت ردته) لقوله تعالى : «إنَّ الذينَ آمَنُوا ثمَّ كَفَرُوا ثمَّ آمَنُوا ثمَّ كَفَرُوا ثمَّ ازْدادُوا كُفْراً لمْ يَكنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لهُمْ ولا ليهْدِيَهُمْ سَبِيلا»(٢)وقوله : «إنَّ الّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثمَّ ازْدادُوا كُفْراً لنْ تُقبلَ تَوبتهُم»(٣) والازدياد يقتضي كفراً متجدداً ولا بد من تقدم إيمان عليه . ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان بن عمارة : «أنَّ ابنَ مَسعودٍ أتى بِرَجُلٍ فقالَ لهُ : إنّهُ قَدْ أُتِيَ بِكَ مرَّةً فزَعَمتَ أنّكَ تُبْتَ وأرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ» ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين (أو سب الله أو رسوله صريحاً أو تنقصه) لأن ذنبه عظيم جداً يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم (ولا الساحر الذي يكفر بسحره) لما روى جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسّيْفِ» رواه الدارقطني . فسماه حداً والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٦٠ .
(٢) سورة النساء الآية : ١٣٧ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ٩٠ .

ولا يجهر به فيكون إظهار الاسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة (ويقتلون بكل حال) لأن علياً : « أُتِيَ بزَنادِقَةٍ فَسَأَلهمْ فَجَحَدُوا فَقَامت عليهم البَيِّنَةُ فَقَتَلهمْ ولمْ يَسْتَتِبْهم» رواه أحمد في مسائل عبدالله (وأما في الآخرة فمد صدق منهم في توبته قبلت باطناً) ونفعه ذلك (ومن أظهر الخير وأبطن الفسق و) هو (كالزنديق في توبته) فلا تقبل توبته ظاهراً . لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير (ومن كفر ببدعة) من البدع (قبلت توبته ولو) كان (داعية إلى بدعته كغيره من المرتدين (وتقبل توبة القاتل) لعموم حديث « التائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » (فلو اقتص منه أو عفى عنه) من المجنى عليه أو من ولي الجناية (فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان . قال ابن القيم : والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي) أي الوارث للمقتول (فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو) عنه (وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه) أي القاتل التائب (وبينه) أي المقتول . قال في الآداب الكبرى : وقبول التوبة فضل من الله تعالى ولا يجب عليه ويجوز ردها وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به . جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق قول ابن عقيل : إنه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتمل وجهين ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا وذكر في شرح مسلم أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن واختيار أبي المعالي الظن وأنه أصح .

فصل

وتوبة المرتد

إسلامه (و) توبة (كل كافر موحداً كان) أي مقراً لله بالوحدانية (كاليهودي أو غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن عمر : « أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهَ وأنَّ مُحَمّداً رَسُول الله ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ فإذا فَعَلُوا

ذلكَ عَصَمُوا مِني دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلاَّ بحَقِّ الاسْلامِ وحِسابُهُمْ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) متفق عليه وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد . قال ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق الثاني والعشرين : ولا يفتقر في صحة الاسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النّاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ » فإذا تكلموا بقول لا اله إلا الله فقد حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد (ولا يكشف عن صحة ردته) لأنه لا يمكن أن يكون يجحد الوحدانية أو رسالة النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه) أي بما شهدت به البينة عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد بخلاف توبته من بدعة فلا بد من اعترافه بالبدعة (ولا يشترط إقراره بما جحده) من الردة بعد إتيانه بالشهادتين لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته (ويكفي) في التوبة (جحده لردته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقرار بحد و (لا) يكفي جحوده لردته (بعد بينة) شهدت عليه بها (بل يجدد إسلامه) بإتيانه بالشهادتين . لأن جحد الردة تكذيب للبينة فلم يقبل منه كسائر الدعاوي (ولا يعزر) من جحد الردة بعد أن شهدت بها البينة عليه وأتى بالشهادتين . لأن الاسلام يجب ماقبله وترغيباً له في الاسلام (فإن لم يفعل) أي يجدد إسلامه (استتيب) ثلاثة أيام كسائر المرتدين (فإن تاب) تاب الله عليه (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) لردته (لكن إن كانت ردته) أي المرتد (بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو) جحد (كتاب أو) جحد (شيء منه أو) كانت ردته (إلى دين من يعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده) إذا كانت ردته باعتبار أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا بد وأن (يشهد بأن محمداً) صلى الله عليه وسلم (بعث إلى العالمين) أي الانس والجن قال بعضهم : والملائكة ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده (أو يقول : أنا بريء من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين) ولا يكتفى منه بالشهادتين . لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقده (ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) لأنه من جحد شيئين لا يزول جحده إلا بإقراره بهما جميعاً ، قال في الفروع : ويتوجه

احتمال يكفي التوجيه ممن لا يقر به (وإن قال الكافر : أشهد أن النبي رسول) الله (لم يحكم بإسلامه . لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (وقوله) أي الكافر (أنا مسلم أو) قوله (أسلمت أو) قوله (أنا مؤمن أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام توبة أصلياً كان) الكافر (أو مرتداً) ويجبر على الاسلام (قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين) لما روى المقداد أنه قال : « يارَسولَ الله أرَأيْتَ لَوْ لَقيتُ كالكُفّارِ يُقاتلني فَضَرَبَ أحَدٌ يَدي بالسّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِني بِشَجَرَةٍ فقالَ : أسْلَمْتُ أفَأقْتُلُهُ يا رسولَ اللهِ إنْ قالَهَا ؟ قال : لا تَقْتُلْهُ » رواه مسلم . ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء . وذكر الموفق والشارح : احتمالا لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلماً بهذا . لأنه اعتقد الاسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر (وقال أبو يعلى الصغير) في مفرداته لا خلاف أن الكافر لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه وفي الانتصار (لو كتب الشهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صار مسلماً) وجزم به في المنتهى وغيره لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك لم أرد الاسلام صار مرتداً ومجبرا على الاسلام نص عليه (ولو أكره ذمي أو) أكره (مستأمن على إقراره به) أي الاسلام (لم يصح لأنه ظلم) فلا يحكم بإسلامه (حتى يوجد منه مايدل على الاسلام به طوعا مثل أن ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه) فيحكم بإسلامه من حين زوال الاكراه وثبوته على الاسلام (وإن مات قبل ذلك)أي قبل زوال الاكراه (فحكمه حكم الكفار) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون (وإن رجع) الذمي أو المستأمن من اكراهه على الاسلام (إلى الكفر لم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام) لانه ليس بمرتد لعدم صحة الاسلام ابتداء (بخلاف حربي ومرتد فانه يصح اكراههما عليه) أي الاسلام (ويصح) إسلامه (ظاهراً) لحديث « أُمرت أنْ أُقاتل النّاسَ » خص منه اهل الكتابين والمجوس إذا اعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقي ما عدا ذلك على الأصل (فان مات) الحربي او المرتد (قبل زوال الاكراه) عنه (فحكمه حكم المسلمين) لصحة اسلامه مع الاكراه بخلاف الذمى والمستأمن (وفي الباطن ان لم

يعتقد) الحربي أو المرتد (الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حقاً له في الاسلام) لان الايمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول به ولم يوجد منه (وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الاسلام صار مرتدا ويجبر على الاسلام نصا) لانه قد حكم باسلامه فلم يقبل رجوعه كما لو طالت مدته (واذا صلى) الكافر (أو اذن حكم بإسلامه أصليا كان او مرتدا) وسواء صلى (جماعة أو فرادى بدار الاسلام أو الحرب ولا يثبت) الاسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام) لانهم يقومون في صلاتهم وتقدم ذلك موضحا في كتاب الصلاة (وإن صام) كافر (أو زكى أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك) لان الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم والزكاة صدقة وهم يتصدقون ولكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فانها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الاسلام (فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة انه صلى بعد ردته حكم بإسلامه وورثه المسلم) من ورثته للحكم بإسلامه بصلاته (الا ان يثبت انه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك) من الملائكة (ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة) لانه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره (ولا يبطل احصان مرتد بردة) أي اذا كان محصنا وارتد لم يزل احصانه بردته (فان أتى بهما) بان زنى وقذف (بعد إسلامه حد) للزنا والقذف وكذا لو قذف بعد إسلامه حد قاذفه لانه ثبت له حكم الاحصان والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه (ويؤاخذ بحد فعله في ردته نصا) كما لو زنى في ردته ثم تاب فانه يحد للزنا كما يؤاخذ بحد فعله (قبلها) أي قبل ردته (فمتى رنا) وهو محصن (رجم ولا تبطل عباداته التي فعلها في اسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد الى الاسلام) لانه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعد الى ذمته كدين الآدمي .

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه

لان الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن ولان زوال العصمة

لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة واهل الحرب (ويملك) المرتد (بأسباب التمليك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وايجار نفسه اجارة خاصة) بأن يؤجر نفسه شهراً أو سنة ونحوها (أو) اجارة مشتركة (بأن يؤجر لخياطة ونحوها) لان عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي (ولا يرث) المرتد أحدا بقرابة ولا غيرها لمباينته لدين مورثه لانه لا يقر على ردته (ولا يورث) عنه شيء مما اكتسبه حال الاسلام أو الردة بل يكون فيئا (ويكون ملكه موقوفا) فان أسلم ثبت ملكه وان قتل أو مات كان ماله فيئا (ويمنع) المرتد (من التصرف فيه) أي في ماله لتعلق حق الغير به كمال المفلس واختار الموفق انه يترك عند ثقة (و) يمنع أيضا (من وطء إمائه إلى أن يسلم (فيمكن من التصرف في ماله ووطء إمائه (فإذا أسلم عصم دمه وماله) لحديث « فَاذا قَالُوها عَصَمُوا مِنّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الاسْلام » (وان لم يحكم به) أي بإسلامه (حاكم) لما تقدم من الخبر (وينفق منه) أي من مال المرتد (على من تلزمه مؤنة) لان ذلك واجب بإيجاب الشرع أشبه الدين (وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها) لان هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها (فإن أسلم) المرتد (أخذه) أي ماله إن كان باقيا (أو) أخذ (بقيته أي ما فضل بعد النفقات وقضاء)الديون (ونفذ تصرفه) الذي كان يصرفه في ردته في ماله (ويضمن) المرتد(ما اتلفه لغيره) من نفس أومال (ولو في دار حرب) لان الاتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجبه على المرتد أولى (وسواء كان المتلف واحدا) مرتدا (أو جماعة) مرتدين وسواء (صار لهم منعة أولى) أو لم يصر لهم منعة وقوة لانهم اتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة (وإن تزوج)المرتد لم يصح لانه لا يقدر على وقفه النكاح كنكاح الكافر مسلمة (أو زوّج موليته) من نسب وولاء (أو) زوج (أمته لم يصح) النكاح لان النكاح لا يكون موقوفا ولزوال ولايته بالردة (وان مات) المرتد (أو قتل مرتدا) للردة أو غيرها (صار ماله فيئا من حين موته) لانه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم(وبطل تصرفه) الذي كان تصرفه في ردته تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض (وإن لحق) المرتد (بدار حرب فهو وما معه كحربي لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه) من مال لأنه صار حربيا (وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته)

لكونه لا وارث له كما تقدم (وإن لحق) المرتد (بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم) في ماله (ما يرى فيه الاحظ من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته واجارة ما يرى ابقاءه) من ماله لولايته العامة (ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء) كما لو أدى إليه قبل ردته (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما) لأن المرتد لا يقر على الردة لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا تثبت لهم حكم الردة وقول على يسبى المرتد ضعفه أحمد (ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا) أي حملت بهم (في الاسلام) لأنه محكوم بإسلامهم تبعا لابويهم قبل الردة يتبعونهم فيهالأن الاسلام يعلو وقد تبعوهم في الاسلام فلا يتبعوهم في الردة (ومن لم يسلم منهم) أي من أولادهما الذين ولدوا أو حملت بهم في الاسلام (قتل) بعد بلوغه واستتابته لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه) أي في ذلك البلد (حكمهم) أي المرتدين (فدار حرب) أي صاروا حربيين (يجب على الامام قتالهم ويغنم مالهم ويجوز استرقاق من حدث) الحمل به (وولد بعد الردة وإقراره بجزية) فان أبا بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالى أمر بقتالى الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم * قلت إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس والا لم يقر كما في الدروز والتيامنة والنصيرية ونحوهم (ولا يجرى على المرتد رق رجلا كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الاسلام) لانه لا يقر على الردة لما تقدم (ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملا وقتها) أي الردة (فمحكوم بإسلامه) لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الاسلام لا في الردة (ولا يجوز استرقاقهم صغاراً) لانهم مسلمون (ولا كباراً) لانهم ان ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون (وبعد البلوغ) إذا ثبتوا على الكفر (فيستتابون كآبائهم) فان تابوا وإلا قتلوا (ولا يقر مرتد بجزية) لأن الواجب قتله لخبر «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (وإذا مات أبو الطفل أوالحمل أو المميز أو) مات (أحدهمافي دارناعلى كفره لا) إن مات (جده وجدته فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفِطْرَةِ

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتُجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَا هَلْ تُحِسُّونَ فِيهِمَا مِنْ جَدْعَةٍ ؟ ثم يقول أبو هريرة : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » متفق عليه وبموتهما أو أحدهما انقطعت التبعية فيحكم بإسلامه تبعا للدار (ويقسم له) أي الطفل المميز (الميراث) من قريبه الكافر أو أمه لأنه كان كافراً وقت الموت وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر على ما تقدم في ميراث الحمل (وكذا لو عدم الابوان أو) عدم (أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر) في دار الاسلام (أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (قال القاضي أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سبي الطفل) يتبع سابيه لانقطاع تبعيته لأبويه حيث سبي منفرداً عنهما أو عن أحدهما (وأطفال الكفار في النار نصا واختار الشيخ تكليفهم في القيامة) فقال الصحيح انهم يمتحنون في عرصات القيامة قال فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقال ايضا أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار (ومثلهم) أي مثل أطفال المشركين (من بلغ منهم مجنونا) فيحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن (ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو مع أبويه نصا ، وإن كانا مشركين ثم اسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما) وكذا لو أسلم أحدهما . قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة (وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح) تصرفه فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها كالنكاح واقامة الحد (ولا يلزمه) أي المرتد (قضاء ما ترك من العبادات في ردته) لقوله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (١) » وكالحربي و لأن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم (ويلزمه قضاء ما ترك) من صلاة وصوم ونحوهما (قبلها) أي قبل الردة لاستقراره عليه حال اسلامه (وإن قتل) المرتد (من يكافئه عمداً فعليه القصاص) كالمسلم وأولى (والولي مخير بين القتل والعفو عنه) كالمسلم (فان اختار) الولي (القصاص قدم) القصاص (على قتل الردة . تقدمت الردة أو تأخرت) لأنه حق آدمي جزم به في الشرح وغيره وتقدم ما فيه القصاص (وإن عفا)

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

الولي (على مال وجبت الدية في ماله) أي المرتد كسائر الحقوق عليه (وإن كان) القتل (خطأ وجبت) الدية (أيضا في ماله) وكذا شبه العمد لأنه لا عاقلة له (قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين) كما كانت تؤخذ من عاقلته (فإن قتل أو مات أخذت من ماله في الحال) من غير تأجيل * قلت فظاهر ما تقدم ، وكذا لو لم يقتل أو يمت (وتثبت الردة بالاقرار أو البينة) وهي رجلان عدلان كقتل القصاص .

فصل

ومن أكره على الكفر

(فالأفضل له أن يصبر) على ما أكره به ، ولا يجيب (ولو أتى ذلك على نفسه) بأن كان يؤدي ذلك إلى موته (وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر ظاهراً (لم يصر كافراً إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان) لقوله تعالى « إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ (١) » (ومتى زال الإكراه أمر باظهار اسلامه) لزوال العذر (فإن أظهره) فهو باق على اسلامه (وإلا) أي وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه (حكم بأنه كافر من حين نطق به) أي بالكفر لأن ذلك قرينة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه ، بل اختياراً (وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا أو مقيداً عند الكفار في حالة خوف لم يحكم بردته) لعدم طواعيته (وإن شهدت) البينة (أنه كان آمنا في حال نطقه) بكلمة الكفر (حكم بردته) لإتيانه بكلمة الكفر مختاراً ، وان شهدت عليه بينة أنه كفر فادعى الإكراه قبل قوله مع قرينته فقط ، وإن شهدت عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قبل مطلقا لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة (وإن ادعى ورثته) أي المرتد (رجوعه إلى الاسلام لم تقبل إلا ببينة) لتشهد برجوعه لأن الأصل عدمه (وإن شهدت عليه) بينة (بأكل لحم خنزير لم يحكم بردته) لأنه لا يلزم من أكله استحلاله (فإن قال بعض ورثته أكله مستحلا له أو أقر) بعض ورثته (بردته حرم ميراثه) مؤاخذة له بإقراره (ويدفع إلى من يدعي الاسلام) من ورثته (قدر ميراثه لأنه يدعي أكثر منه و)

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

يدفع (الباقي لبيت المال) لأنه بمنزلة المال الضائع لعدم من يدعيه (فإن كان) في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث لأنه لم تثبت ردته بالنسبة اليه . قاله في المغني .

فصل

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله لما فيه من الاذى

(وهو) أي السحر (عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل و) منه (ما يمرض و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها . وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط) بضم الميم وتميم تكسرها (ومشاطة) بضم الميم ما يسقط من الشعر عند مشطه . روت عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيء وَمَا يَفْعَلُهُ » (أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه) أي السحر (ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين اثنين) زوجين أو غيرهما . وقال بعض العلماء : إنه لاحقيقة له وإنما هو تخييل لقوله « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِم أَنَّهَا تَسْعَى (١) » وجوابه قوله تعالى « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ — إلى قوله — وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ (٢) » أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن ، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه (ويكفر) الساحر (بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسه وغيرها فتسير) به (في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه) لقوله تعالى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَا رُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ (٣) »

---

(١) سورة طه الآية : ٦ .

(٢) سورة الفلق الآية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(ويقتل) الساحر (إن كان مسلما) بالسيف لما روى جندب مرفوعا قال « حَدُّ ضَرْبِهُ السَّيفُ » رواه الترمذي وضعفه . وقال الصحيح عن جندب موقوف . وعن بجالة بن عبد « قَالَ : كُنْتُ كَاتِبا لِلْجزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأتَانَا كِتَابُ مُعَاوِيةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ » رواه احمد وسعيد وفي رواية : فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَقَتَلْتُ حَفْصَةُ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا . رواه مالك وروى عن عثمان وابن عمر (وكذا من يعتقد حله) أي السحر (من المسلمين) فيقتل كفراً لأنه أحل حراما مجمعا عليه معلوما بالضرورة (ولا يقتل ساحر ذمى) لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ، ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به . والاخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلى (إلا أن يقتل) الساحر الذمي (به) أي بسحره (ويكون) سحره (مما يقتل غالبا فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتل بغيره (فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة (ويعزر تعزيراً بليغا دون القتل) لأنه ارتكب معصية (إلا أن يقتل بفعله) ذلك ويكون مما يقتل غالبا (فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتله بغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يكن فعله مما يقتل غالبا (فـ) اللازم (الدية وتقدم في كتاب الجنايات : وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر) بذلك (ولا يقتل) به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر (ويعزر تعزيراً بليغا دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة (وكذا الكاهن والعراف ، والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار . والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم) وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث (ولو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب . فللامام قتله لسعيه بالفساد . وقال الشيخ : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر . قال) الشيخ (ويحرم إجماعا) وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه (والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى

وشعير وقداح) أي سهام (زاد في الرعاية والنظر في ألواح الاكتاف إذا لم يعتقد إباحته و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عزر ويكف عنه وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب ، فان تاب وإلا قتل (وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم) بغير عربي (و) تحرم (عزيمة بغير عربي وباسم كوكب ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح . وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني : توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل . وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها . قال : لا بأس . قال الخلال : إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة . قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب) ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا : يقتل الامر بالقتل على رواية فهنا أولى .

كتاب

الأطعمة

(واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب) قال الله تعالى « إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَانَّهُ مِنِّي (١) » وقال الجوهري : وهو ما يؤكل وربما خص به البر (والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح) أكله وشربه (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً (٢) » وقوله « يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .